State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (71)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٢ **رمضان** 1439**هـ**

الموافق :٢٨ **مايو** 2018 **م**

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الحادي والسبعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :**

1- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم اتحادات الطلبة .

2- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم وإشهار الاتحادات الطلابية . **(المحال بصفة الاستعجال)**

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
مع إعطائه صفة الاستعجال

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التقرير الحادي والسبعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

1- الاقتراح بقانون فـــي شـــأن تنظيـــم اتحـــادات الطلبـــة ، المقدم من السيد العضو / أحمد نبيل الفضل

2- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم وإشهار الاتحادات الطلابية ، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، عبدالوهاب محمد البابطين ، رياض أحمد العدساني

(المحال بصفة الاستعجال)

الإحالـــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 3017/3/29 ، والثاني بتاريخ 2017/5/14 ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/5/21 .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

موضوع الاقتراحين بقانونين :

الاقتراح بقانون الأول :

يقضي الاقتراح بقانون بتنظيم قانوني لعمل اتحادات الطلبة مكون من (38) مادة مضمونها تحديد أغراض اتحادات الطلبة ، المحظورات التي ترد عليها ، شروط تأسيسها ، كيفية إشهار مجلس إدارتها ، شروط العضوية ، مدته ، الشروط الواجب توافرها في الناخب ، حالات انتهاء عضوية مجلس الإدارة ، اجتماعاته ، صحة قراراته ، توفير الدعم المالي السنوي للاتحاد ، والعقوبات المقررة عند مخالفة أحكام هذا القانون .

الهدف من الاقتراح بقانون – حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية – هو بث روح الديمقراطية التعليمية والحوار البناء والمشاركة الفعالة في مجال التعليم ، وتحقيق التكامل بين شخصية الطالب والديمقراطية الحرة في الدولة ، وتدريب جيل الشباب على الحياة الديمقراطية في الكيان التعليمي من خلال الاتحاد الطلابي الذي يعتبر القناة الشرعية التي يمارس الطلاب خلالها أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية والخدمات العامة ، والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المشروعة وفق أحكام هذا القانون .

الاقتراح بقانون الثاني :

يقضي الاقتراح بقانون بتنظيم إشهار الاتحادات الطلابية بقانون متكامل مكون من (43) مادة ، موزعة على (10) أبواب مختلفة كالتالي : التعريف بالعبارات والكلمات ، أهداف الاتحادات الطلابية ، كيفية إنشاء الاتحادات الطلابية وطريقة تكوينها وتشكيلها ، مالية الاتحادات الطلابية وميزانيتها ، حل الاتحادات الطلابية ، تنظيم الاتحاد العام لطلبة الكويت

www.kna.kw

وميزانيتــه ، إنشاء مجلس التنسيق الطلابي ، وعدد من الأحكام العامة في شأن مقار الاتحادات الطلابية والاتحاد العام لطلبة الكويت ومرافقه وأنشطته ، وتنظيم أحكام المرحلة الانتقالية التي تسبق الإشهار للاتحادات .

الهــدف من الاقتراح بقانون – حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية – هو وجود اتحادات مشهرة تمثل كل طلبة الكويت في الداخل والخارج يكون لها تأطير قانوني بما يضمن الارتقاء بمستوى الطالب الكويتي علمياً وثقافياً على كافة الأصعدة وكافة المستويات ، وتشجيعاً للطلبة على التحصيل العلمي وحمايةً لحقوقهم في الدفاع عن مصالحهم ، ودعماً لحرية الرأي والتعبير من أجل ترسيخ دعائم الديمقراطية في دولة الكويت .

عرض عمل اللجنـــــة :

بعد البحث والدراسة والمناقشة تبين للجنة أن الاقتراحين بقانونين يتوافقان مع أحكام الدستور وجاءا بفكرة جيدة ، حيث نظما كيان الاتحادات الطلابية ضمن إطار قانوني خلاف ما هو معمول به حالياً وذلك من خلال لائحة تتمثل في دستور الاتحاد ولوائحه الداخلية لما لهـذه الاتحادات مــن أهميــة يضــاف إلــى ذلك أنها يُعمل بها بما يزيد على (53 عاماً) منذ تأسيس الاتحاد في عام 1964 وحتى الآن ، إلا أن اللجنة أوردت على الاقتراحين بقانونين بعض الملاحظات من الناحية القانونية ومن ناحية الصياغة التشريعية على النحو التالي :

www.kna.kw

أولاً : من الناحية القانونية :

إضافة الأحكام الواردة في المذكرة الإيضاحية إلى صلب مواد القانون ، إذ لا إلزامية لما ورد في المذكرة الإيضاحية دون النص عليه في القانون وهي كالتالي :

الاقتراح بقانون الأول :

المادة (14) : إضافة حكم أنه في حالة رفع الدعوى من عدة مؤسسين تقام هذه الدعوى في صحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن .

الاقتراح بقانون الثاني :

- **المادة (18) : إضافة حكم أن القرار الصادر بالحل يكون نتيجة تحقق وقوع مخالفة جسيمة أو أكثر لمواد هذا القانون المتعلقة بمالية الاتحادات الطلابية والأهداف الواردة بالمادة (3) منه.**
- **المادة (20) : إضافة حكم بعدم جواز قيام أكثر من اتحاد عام طلابي سواء داخل الكويت أو خارجها.**
- **المادة (38) : إضافة حكم بأن يكون مقدم الطعن على نتائج الانتخابات لمن له صفة المرشح.**

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ثانياً : من ناحية الصياغة :

الاقتراح بقانون الأول :

1- الديباجة :

- **تعديل مسمى القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات ومعاهد التعليم العالي والقوانين المعدلة له ، ليكون " القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي والقوانين المعدلة له" .**
- **تعديل مسمى القانون رقم (30) لسنة 2004 بإنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة والقوانين المعدلة له ، ليكون " القانون رقم (30) لسنة 2004 بإنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة المعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2014 " .**
- **إضافة القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، للارتباط ، حيث ورد في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون أن الإبلاغ يخضع للقواعد العامة للإثبات من القرائن القانونية والشواهد وشهادة الشهود وغيرها باستخدام الوسائل الإلكترونية .**

2- المادة (5) : وردت عبارة " عقد بروتوكولات التعاون " وهي عبارة مبهمة .

3- المواد (18) و(25) و(35) غير منضبطة الصياغة .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الاقتراح بقانون الثاني :

1- الديباجة :

- **تعديل مسمى القانون رقم (31) لسنة 1968 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، ليكون " المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1968 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له " .**

2- المادة (25) : تحتاج إلى مزيد من الضوابط إذ أن أحكامها جاءت عامة وأجازت للاتحاد العام الحق في الانضمام إلى أي اتحادات أو منظمات عربية أو إسلامية أو دولية يرى أن مصالحه ترتبط بها مع التنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة .

3- المادة (27) : غير منضبطة الصياغة .

كما استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين واطلعت على أبرز ما جاء فيهما من أحكام وأوجه الاختلاف أوضحناها في الجدول المقارن رفق هذا التقرير .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين مع الأخذ بالملاحظات المشار إليها .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*** المرفقات** :

- **مرفق رقم** (1) : **نسخة من الاقتراحين بقانونين** .
- **مرفق رقم** (2) : **نسخة من جدول توضيحي بأوجه الاختلاف بين الاقتراحين بقانونين** .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

٥٢٤ / ٢٠١٧ ٤٥١

دولة الكويت

١٤ مايو ٢٠١٧

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن تنظـيم وإشـهار الاتحـادات الطلابيـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة المـوقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

أسامـة عيســى الشاهيـن

أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

عبدالوهـاب محمد البابطين

ريـاض أحمـد العدسانـي

يحال لإلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٧/٥/١٤

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون

فـي شأن تنظيم وإشهار الاتحادات الطلابية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلـى القـانون رقـم (٢٤) لسـنة ١٩٦٢ فـي شـأن الأنديـة وجمعيـات النفـع العـام والقـوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلـى القـانون رقـم (٣١) لسـنة ١٩٦٨ بقواعـد إعـداد الميزانيـات العامـة والرقابـة علـى تنفيـذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة،
- وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

التعـــــريف

المادة (١)

لأغراض تطبيق هذا القانون – ما لم يقتض السياق معنى آخر – تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها :

١- **الدولة** : دولة الكويت.

www.kna.kw

٢- **الوزارة** : وزارة التعليم العالي.

٣- **الوزير** : وزير التعليم العالي.

٤- **الجامعات والكليات** : الجامعات الحكومية أو الجامعات الخاصة، أو كليات التعليم التطبيقي أو المؤسسات التعليمية التابعة للتعليم العالي.

٥- **الاتحاد الطلابي** : الاتحاد الطلابي الذي يضم الطلبة الكويتيين الخاضعين لإشراف وزارة التعليم العالي داخل أو خارج الكويت والمشهر طبقا لأحكام هذا القانون.

٦- **الجمعية العمومية** : الجمعية العمومية للاتحاد الطلابي وتعتبر أعلى سلطة فيه.

٧- **الاتحاد العام** : الاتحاد العام لطلبة الكويت الذي يضم الاتحادات الطلابية داخل وخارج الكويت والمشهرة طبقا لأحكام هذا القانون.

٨- **الهيئة الإدارية** : الهيئة التي تنتخبها الجمعية العمومية للاتحاد الطلابي وتتولي إدارة شؤونه.

٩- **المؤتمر** : مؤتمر الاتحاد العام لطلبة الكويت ويعتبر أعلى سلطة فيه.

١٠- **الأمانة العامة** : الأمانة التي ينتخبها المؤتمر وتتولى إدارة الشئون الإدارية والمالية للاتحاد العام لطلبة الكويت.

١١- **مجلس التنسيق الطلابي** : مجلس تنسيقي بين جميع الاتحادات الطلابية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون.

١٢- **لجنة الإشهار** : لجنة تشكل بقرار من الوزير لدراسة طلبات الإشهار وتضم في عضويتها ممثلاً عن جهة التعليم العالي المعنية بطلب الإشهار وممثلاً عن الاتحاد الوطني لطلبة الكويت، ومن يرى الوزير ضمه إلى اللجنة من ممثلي الجهات المعنية.

www.kna.kw

المادة (٢)

يقصد بالاتحادات الطلابية في تطبيق أحكام هذا القانون المنظمات الطلابية التي تضم مجموعة من الطلبة الكويتيين الدارسين في الجامعات والكليات داخل الكويت أو خارجها والذين يتلقون فروع العلوم والمعرفة المختلفة.

ولا تثبت الشخصية الاعتبارية لأي اتحاد ما لم يكن قد تم اعتماد تأسيسه من قبل الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني

أهداف الاتحادات الطلابية

المادة (٣)

تهدف الاتحادات الطلابية بوصفها منظمات طلابية تقوم على الشورى والديمقراطية في مجال العمل الطلابي إلى الآتي :

١- الارتقاء بمستوي الطلاب علميا وثقافيا على مختلف الأصعدة وكافة المستويات وضمان تحقيق مختلف الوسائل لتشجيع الطلبة في تحصيلهم العلمي.

٢- حماية حقوق الطلبة والدفاع عن مصالحهم ومكاسبهم المادية والأدبية وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها.

٣- توثيق الروابط مع المنظمات الشعبية الأخرى في دولة الكويت وخارجها وبما يخدم المصلحة الوطنية ولا يتعارض مع أهداف الاتحاد العام وتمثيل طلبة الكويت في مختلف المجالات المحلية والخارجية.

٤- ترسيخ معاني وأساليب العمل الديمقراطي كمنهج وسبيل في ممارسة العمل النقابي والعمل على نشر الوعي النقابي السليم بين الأعضاء، والمشاركة في بث الوعي وشرح القضايا العربية والإسلامية والدفاع عنها والتضامن معها.

٥- دعم حرية الرأي والتعبير واحترام الحقوق والحريات العامة.

٦- دعم القضايا العادلة والسلام في العالم.

الباب الثالث

إنشاء الاتحادات الطلابية

المادة (٤)

حق تكوين الاتحادات الطلابية مكفول للطلبة الكويتيين الدارسين في جهات التعليم العالي المعتمدة داخل الكويت وخارجها من وزارة التعليم العالي وفقاً لأحكام هذا القانون لكي ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتساهم في الارتقاء بالمسيرة التعليمية وتمثلهم في كافة الشئون الطلابية، بمسمى الاتحاد الوطني لطلبة الكويت في الفرع المعني.

المادة (٥)

يشترط لقيام الاتحاد الطلابي ألا يقل عدد الطلبة الذي يمثلهم الاتحاد الطلابي عن (٢٠٠) طالب كويتي منتظمين في دراستهم ولا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد طلابي واحد في كل جامعة أو مؤسسة تعليمية كما لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد طلابي في البلد الواحد عدا دولة الكويت.

المادة (٦)

يقوم الاتحاد العام لطلبة الكويت بوضع الآليات المناسبة لتمثيل الطلبة الكويتيين ممن لا ينطبق عليهم نص المادة (٥) من هذا القانون، وذلك حسب الظروف المناسبة لهم وتتولى الوزارة صرف المخصصات اللازمة لدعم أنشطتهم للاتحاد العام.

المادة (٧)

يتبع في إجراءات تكوين الاتحادات الطلابية الآتي:

١- يقدم طلب تأسيس الاتحاد الطلابي للوزارة – إدارة شؤون الاتحادات الطلابية – موقعاً عليه من (٥٠) طالباً، وترسل نسخة من الطلب إلى الأمانة العامة للاتحاد العام.

www.kna.kw

٢- وعلى أن يكون الطلب مشفوعاً ببيانات كاملة عن أسماء الطلبة مقدمي الطلب ومراحل دراستهم وعناوينهم وأسماء جامعاتهم وما يثبت استمرارهم بالدراسة.

٣- تختص لجنة الإشهار في النظر بالطلب والبت فيه بالموافقة أو الرفض، وفي حالة الموافقة على الطلب يقوم مقدموه بدعوة جميع الطلبة الذين سيمثلهم الاتحاد للاجتماع بصفة جمعية عمومية تأسيسية لإقرار نظامها الأساسي وانتخاب أول هيئة إدارية ويدعي للاجتماع ممثل عن الاتحاد العام وممثل عن الوزارة بصفة مراقب.

٤- تلتزم الجمعية العمومية التأسيسية باللائحة النموذج للنظام الأساسي للاتحاد الطلابي.

٥- تنتخب الجمعية العمومية التأسيسية هيئة إدارية وفقا للأحكام الواردة في نظامها الأساسي.

٦- على الهيئة الإدارية التي انتخبتها الجمعية العمومية التأسيسية أن تودع خلال ستة أشهر من تاريخ انتخابها أوراق تأسيسها في الوزارة لتقوم بإشهار الاتحاد الطلابي في الجريدة الرسمية وتشمل أوراق التأسيس الآتي:

- نسختين من النظام الأساسي موقعا عليها من أعضاء الهيئة الإدارية.
- نسختين من محضر جلسة الجمعية العمومية التأسيسية.

٧- تودع كافة أموال الاتحادات الطلابية داخل الكويت بإحدى المصارف الكويتية، أما أموال الاتحادات الطلابية خارج الكويت فإنها تودع في إحدى المصارف التي تتعامل معها البعثات الدبلوماسية الكويتية في دولة مقر الاتحاد، على أن يكون مصرفاً ملتزماً بضوابط الشريعة الإسلامية إن أمكن.

ويكون للاتحاد الطلابي الحق في مباشرة أعماله بعد إيداع أوراق التأسيس، وموافقة لجنة الإشهار على طلبه.

المادة (٨)

يجب أن يشمل النظام الأساسي للاتحاد الطلابي الآتي:

١- اسم الاتحاد الطلابي ومقره.

٢- شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم.

٣- موارد ميزانية الاتحاد الطلابي وكيفية صرفها.

٤- اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد سير أعمالها واتخاذ قراراتها.

٥- تشكيل الهيئة الإدارية وشروط عضويتها ومدتها واختصاصاتها وقواعد سير أعمالها واتخاذ قراراتها.

٦- القواعد المتعلقة بإمساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامي.

٧- إجراءات تعديل النظام الأساسي للاتحاد الطلابي وإجراءات حله اختياريا.

المادة (٩)

للوزارة أن تبلغ اعتراضها على إجراءات تكوين الاتحاد الطلابي المخالف لأحكام هذا القانون خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إيداع أوراق التأسيس، وعلى الاتحاد الطلابي تصحيح الإجراءات المعترض عليها خلال خمسة وأربعين يوماً من إبلاغه الاعتراض.

المادة (١٠)

تنشأ في الوزارة إدارة باسم إدارة شئون الاتحادات الطلابية تقوم بالآتي:

١- التنسيق بين الوزارة والاتحادات الطلابية.

٢- وضع سجل خاص لكل اتحاد طلابي يبين فيه اسم الاتحاد الطلابي ومقره وأهدافه وعدد أعضاء هيئته الإدارية واسم رئيسها وأمين الصندوق ومن يمثله قانونياً.

٣- تيسير شئون الاتحادات الطلابية والاتحاد العام.

٤- دعم الأمانة العامة للاتحاد العام في أداء مهامها في الإشراف على الاتحادات الطلابية الأعضاء في الاتحاد العام.

٥- أية اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب قرار صادر من الوزير.

الباب الرابع

تكوين الاتحادات الطلابية

المادة (١١)

الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في الاتحاد الطلابي وتضم الطلبة الأعضاء فيه ويحدد النظام الأساسي للاتحاد الطلابي ولوائحه الداخلية اختصاصات الجمعية العمومية ومواعيد وكيفية انعقادها بما لا يخالف هذا القانون.

المادة (١٢)

تدير شؤون الاتحاد الطلابي هيئة إدارية مكونة من عدد من الأعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتتولى الهيئة الإدارية تمثيل الاتحاد الطلابي وتسعى لتحقيق أهدافه، ويحدد النظام العام للاتحاد الطلابي لوائحه الداخلية، واختصاصات الهيئة الإدارية وعدد أعضائها وكيفية انتخابهم وانعقاد اجتماعاتها و طريقة اتخاذ قراراتها، بما لا يخالف هذا القانون.

الباب الخامس

مالية الاتحادات الطلابية

المادة (١٣)

تتكون مالية الاتحادات الطلابية من:

١- ما تخصصه وزارة التعليم العالي أو جهة التعليم العالي المعنية كميزانية للاتحاد الطلابي.

٢- الإعانات والتبرعات التي تقدمها الدولة.

٣- التبرعات والهبات والمعونات غير المشروطة من داخل البلاد.

٤- إيرادات الأنشطة المختلفة التي يقيمها الاتحاد الطلابي.

المادة (١٤)

تختار الجمعية العمومية بناءا على ترشيح الهيئة الإدارية مراقب حسابات مقيد بسجل مراقبي الحسابات في دولة مقر الاتحاد الطلابي يتولى مراجعة حسابات الاتحاد ومراجعة تطبيق بند الميزانية ويرفع تقريره إلى الجمعية العمومية عن الحالة المالية مع إبداء ملاحظاته حول شئون الاتحاد المالية بصفة عامة، وإرسال نسخة منه إلى الوزارة.

المادة (١٥)

تحتفظ الهيئة الإدارية بمقر الاتحاد الطلابي بجميع سجلات ودفاتر ومستندات الاتحاد الطلابي وبالأخص :

١- سجلات بأسماء الأعضاء المشتركين.

٢- مراسلات الاتحاد الرسمية الصادرة والواردة.

٣- دفاتر محاضر جلسات الهيئة الإدارية والجمعيات العمومية.

٤- دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات مدعمة بالمستندات المعتمدة.

وللوزارة أجراء المراجعة المستندية على الدفاتر والسجلات.

المادة (١٦)

تقدم الهيئة الإدارية نسخة من الحساب الختامي لدورتها النقابية المنتهية للوزارة.

الباب السادس

حل الاتحادات الطلابية

المادة (١٧)

يجوز حل الاتحاد الطلابي اختياريا بقرار يصدر من الجمعية العمومية طبقا لنظامها الأساسي وتخطر الوزارة خلال أسبوعين من تاريخ قرار الحل.

www.kna.kw

المادة (١٨)

يجوز حل الاتحاد الطلابي أو الهيئة الإدارية للاتحاد – عند وقوع مخالفة جسيمة – بقرار مسبب من الوزير ويجوز التظلم من هذا القرار أمام لجنة خاصة يشكلها الوزير برئاسة مستشار من إدارة الفتوى والتشريع أو القضاء، ويحق للاتحاد اللجوء للقضاء للطعن على القرار الصادر بالحل في حال رفض التظلم، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال ستين يوماً بمثابة رفض للتظلم.

المادة (١٩)

تسلم أموال الاتحاد الطلابي بعد تصفيته إلى الوزارة وتحتفظ بها الوزارة وتخصصها للاتحاد الطلابي إذا أعيد تأسيسه.

الباب السابع

الاتحاد العام لطلبة الكويت

المادة (٢٠)

يُنشأ اتحاد عام تحت مسمى "الاتحاد العام لطلبة الكويت" ، ويكون انضمام الاتحادات الطلابية للاتحاد العام اختياريا وفقاً لما يحدده النظام الأساسي.

ويقوم الاتحاد العام برعاية المصالح المشتركة للاتحادات الطلابية المشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون داخل الكويت وخارجها ويكون ممثلاً لها.

كما يعمل على وحدة الحركة الطلابية الكويتية وينهض بمقومات العمل الطلابي وبما يساهم في تطوير المسيرة التعليمية.

ولا يجوز قيام أكثر من اتحاد عام طلابي.

www.kna.kw

المادة (٢١)

المؤتمر هو أعلى سلطة في الاتحاد العام لطلبة الكويت ويضم الممثلين المنتخبين من قبل الاتحادات الطلابية العضو في الاتحاد العام وتستمر عضويتهم حتى انعقاد المؤتمر الذي يليه ويحدد النظام الأساسي للاتحاد العام ولوائحه الداخلية اختصاصات المؤتمر وكيفية انعقاده وكيفية إصدار قراراته وعدد أعضائه وكيفية انتخابهم وحالات سقوط عضوية أحد أعضائه، بما لا يتعارض مع هذا القانون.

المادة (٢٢)

ينتخب المؤتمر أمانة عامة للاتحاد العام لطلبة الكويت تتولي إدارة شئون الاتحاد العام وتحقيق أهدافه وبالأخص :

١- رسم السياسات العامة للاتحاد العام على ضوء قرارات المؤتمر.

٢- تمثيل طلبة الكويت في مجالس التعليم العالي واللجان الرسمية.

٣- تبني القضايا والمطالب التي تهم القطاع الطلابي والعمل على تحسين أوضاعهم وإبداء الرأي في التشريعات التي تمسهم.

٤- الإشراف على أعمال الاتحادات الأعضاء وبحث الشكاوي التي ترد منها والتنسيق فيما بينها والعمل على تسوية ما ينشأ بينها من خلاف.

٥- تمثيل الاتحادات الطلابية في جميع المحافل والمؤتمرات الداخلية والخارجية وتمثيل الاتحادات الطلابية الأعضاء في المفاوضات المشتركة مع الجهات الأخرى وتوقيع العقود باسمها .

٦- العمل على توسيع قاعدة العمل الطلابي عبر دعم الحركة الطلابية الكويتية بكافة الطرق والوسائل المشروعة.

٧- الإشراف على انتخابات الاتحادات الطلابية الأعضاء وتنظيم الانتخابات بمشاركة ممثل عن الوزارة وممثل عن جهة التعليم العالي المعنية بالعملية الانتخابية.

www.kna.kw

ويحدد النظام الأساسي للاتحاد العام ولوائحه الدائمة بما لا يتعارض مع هذا القانون، الاختصاصات الأخرى للأمانة العامة وكيفية عقد اجتماعاتها وإصدار قراراتها وعدد أعضائها وكيفية انتخابهم.

المادة (٢٣)

يجوز للاتحاد العام إنشاء اللجان التي يراها لتسيير أعماله وتحقيق أهدافه ويوضع لكل لجنة نظام داخلي يصدق عليه المؤتمر.

المادة (٢٤)

تسري على الاتحاد العام لطلبة الكويت النصوص الواردة في هذا القانون في شأن أهداف الاتحادات الطلابية وحلها ويكون له ما للاتحادات الطلابية من حقوق وما عليها من واجبات، ويسير الاتحاد العام طبقا لنظامه الأساسي المقر من المؤتمر التأسيسي والذي يجب أن يبين بوجه خاص القواعد التي تتبع في تمثيل الاتحادات الطلابية المنظمة له كما يبين قيمة الاشتراكات السنوية التي تؤديها الاتحادات الطلابية للاتحاد العام.

المادة (٢٥)

للاتحاد العام الحق في الانضمام إلى أي اتحادات أو منظمات عربية أو إسلامية أو دولية يرى أن مصالحه ترتبط بها ، ويقدم رئيس الاتحاد الطلب بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الوزارة.

الباب الثامن

مالية الاتحاد العام لطلبة الكويت

المادة (٢٦)

تتكون مالية الاتحاد العام لطلبة الكويت من :

١- ما تخصصه الوزارة كموازنة للاتحاد وبما لا يقل عن (١٥%) من إجمالي الموازنة المخصصة لجميع الاتحادات الطلابية المشهرة.

٢- رسوم الانضمام واشتراكات الاتحادات الطلابية الأعضاء، بعد إخطار الوزارة.

٣- الإعانات والتبرعات الحكومية.

٤- التبرعات والهبات غير المشروطة من داخل البلاد.

٥- إيرادات الأنشطة المختلفة التي يقيمها الاتحاد العام.

المادة (٢٧)

يختار المؤتمر العام بناءاً على ترشيح الأمانة العامة مراقب حسابات مقيد بسجل مراقبي الحسابات يتولى مراجعة حسابات الاتحاد العام ومراجعة تطبيق بنود الميزانية ويرفع تقريره إلى المؤتمر عن الحالة المالية مع إبداء ملاحظاته حول شئون الاتحاد ا لعام المالية بصفة عامة.

المادة (٢٨)

تحتفظ الأمانة العامة بمقر الاتحاد العام بجميع سجلات ودفاتر ومستندات الاتحاد العام لطلبة الكويت وللوزارة إجراء المراجعة المستندية على الدفاتر والسجلات.

المادة (٢٩)

تقدم الأمانة العامة للاتحاد العام نسخة من الحساب الختامي لدورتها المنتهية للوزارة.

الباب التاسع

مجلس التنسيق الطلابي

المادة (٣٠)

ينشأ مجلس يضم جميع الاتحادات المشهرة والاتحاد العام ويُعنى بالتشاور والتنسيق فيما بينه في مجال تحقيق أهدافهم ويكون دوره استشاريا بالنسبة للاتحادات الطلابية والاتحاد العام، كم يعمل على توفيق وتوحيد الآراء الطلابية في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة ويضع المجلس في بداية اجتماعاته لائحة أساسية لتنظيم عقد اجتماعات تقر من المجلس نفسه وتعدل بالأغلبي المطلقة للأعضاء.

المادة (٣١)

يتكون مجلس التنسيق الطلابي من :

١- الأمين العام للاتحاد العام لطلبة الكويت أو من ينوب عنه من أعضاء الأمانة العامة (رئيساً).

٢- رؤساء جميع الاتحادات الطلابية أو من ينوب عنهم من أعضاء الهيئة الإدارية للاتحاد الطلابي (أعضاء).

٣- ممثلين عن الطلبة الكويتيين في الدول التي لا يتوفر فيها اتحادات طلابية تعينهم الأمانة العامة لمؤتمر الاتحاد العام. (أعضاء).

المادة (٣٢)

ينظر مجلس التنسيق الطلابي بالآتي :

١- ما يحيله مؤتمر الاتحاد العام لطلبة الكويت أو الأمانة العامة من مواضيع ومقترحات.

٢- المقترحات المقدمة من قبل ثلاثة من أعضائه على الأقل.

المادة (٣٣)

يجتمع مجلس التنسيق الطلابي بمقر الاتحاد العام لطلبة الكويت ويجوز بأغلبية الأعضاء تغيير مكان انعقاد اجتماعه.

المادة (٣٤)

يمنح أعضاء الأمانة العامة للاتحاد العام لطلبة الكويت وأعضاء الهيئات الإدارية للاتحادات الطلابية تفرغ وعدم حضور في المحاضرات الدراسية وذلك في الحالات التالية:

١- الإشراف على انتخابات الاتحادات الطلابية.

٢- حضور المؤتمرات والدورات والمناسبات وتبادل الزيارات الطلابية التي يعدها الاتحاد محلياً أو يدعى الاتحاد للاشتراك فيها سواء أكانت داخل الكويت أو خارجها.

ويصدر قرار من الوزير بالضوابط اللازمة وفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة.

الباب العاشر

أحكـــام عـامـــة

المادة (٣٥)

تعمل جهات التعليم العالي في الكويت على توفير مقرين رئيسيين مناسبين للاتحادات الطلابية، احدهما للطلبة والآخر للطالبات، كما تلتزم الوزارة بتوفير مقرات للاتحادات الطلابية الموجودة خارج الكويت.

المادة (٣٦)

توفر الوزارة بموجب هذا القانون موقعاً متكاملاً خاصاً للاتحاد العام لطلبة الكويت يشمل المرافق الإدارية والرياضية والترويحية مع دعمه بكافة التسهيلات اللازمة لدعم أنشطة الطلبة وبرامجهم المختلفة.

المادة (٣٧)

تلتزم الاتحادات الطلابية بتنظيم أنشطتها وفق نظامها الأساسي ووفق القوانين واللوائح المعمول فيها في دولة الكويت والدول التي توجد فيها شريطة عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة في دولة الكويت ، وأن تراعي أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

المادة (٣٨)

تشرف الوزارة بالتنسيق مع جهة التعليم العالي المعنية،على انتخابات الاتحادات الطلابية غير الأعضاء في الاتحاد العام لطلبة الكويت، وعلى أن يحضر ممثل عن الاتحاد العام الانتخابات بصفة مراقب، وتتولى الوزارة النظر بالطعون المتعلقة بهذه الانتخابات، وعلى أن تقدم الطعون خلال (٣٠) يوماً من إعلان النتائج.

www.kna.kw

المادة (٣٩)

يقوم الاتحاد الوطني لطلبة الكويت القائم وقت صدور هذا القانون بمهام الاتحاد العام لطلبة الكويت الواردة في القانون لحين إشهار أفرع للاتحاد الوطني، ويتولى مؤتمر استثنائي للاتحاد الوطني لطلبة الكويت إقرار اللائحة النموذج للاتحادات الطلابية خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون وتخطر الوزارة بنسخة من اللائحة.

المادة (٤٠)

على الاتحادات الطلابية القائمة وقت صدور هذا القانون أن تتقدم بطلب التسجيل والشهر طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة شهور من إقرار اللائحة النموذج للاتحادات الطلابية وإلا اعتبرت منحلة وتقرر الوزارة ترتيب الآثار المترتبة على ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٤١)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الاتحاد الوطني لطلبة الكويت بتيسير العملية الانتقالية وتوفير متطلباتها.

المادة (٤٢)

يعمل بدستور الاتحاد الوطني لطلبة الكويت الحالي ولوائحه الداخلية لحين إقرار النظام الأساسي الجديد للاتحاد العام في أول مؤتمر يعقد بعد سنة من صدور القانون وتتولى الهيئة التنفيذية القائمة وقت صدور القانون الدعوة للمؤتمر.

المادة (٤٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
فـي شأن تنظيم وإشهار الاتحادات الطلابية

بدأت الحركة الطلابية الكويتية مسيرتها النقابية المنظمة منذ عام ١٩٦٤، حيث شهد هذا العام ميلاد الاتحاد الوطني لطلبة الكويت في القاهرة كنواة حقيقية لإنشاء أول تنظيم نقابي طلابي مؤسسي بالكويت، وبإنشاء جامعة الكويت في سنة ١٩٦٦ كان من الطبيعي أن ينشأ الاتحاد الوطني لطلبة الكويت – فرع الجامعة ليترعرع ذلك الفرع في ذات وقت نشأة تلك المؤسسة العلمية والصرح التعليمي الشامخ، وأجريت أول انتخابات للاتحاد الوطني لطلبة الكويت – فرع الجامعة في العام ١٩٦٩.

وعلى مر السنوات أوجدت الحركة الطلابية الكويتية وممثلها الاتحاد الوطني لطلبة الكويت مكاناً لنفسها داخل كيانات الدولة المنظمة وأصبحت تمارس أنشطتها وتتبلور مواقفها في إطار (الاتحاد العام) الذي يعد الممثل الشرعي المنتخب من قبل الجموع الطلابية كافة.

ومع تعاظم الحركة التعليمية داخل الكويت واتجاه الدولة إلى دعم التعليم كأحد مقومات تحقيق النهضة الحديثة وزيادة إقبال الطلبة الكويتيين على الدراسة بالعديد من الدول الخارجية مدعوماً بتوجه عام من الدولة للتوسع في نظام الابتعاث، فقد كان من الضروري أن تمتد مظلة الاتحاد الوطني لطلبة الكويت لتشمل هؤلاء الطلبة الدارسين بالخارج من أجل دعمهم ورعايتهم والدفاع عن حقوقهم ومكتسباتهم الطلابية كأحد أهم أهداف الاتحاد المنصوص عليها في دستوره.

فقد شهد الاتحاد الوطني لطلبة الكويت توسعاً كبيراً بإنشاء فروع خارجية له بالدول التي تتواجد بها جموع طلابية كويتية إلى أن وصل عدد فروع الاتحاد حالياً سبعة فروع هي : (فرع جامعة الكويت – فرع الجمهورية الفرنسية والدول المجاورة لها – فرع المملكة المتحدة – فرع الولايات

www.kna.kw

المتحدة الأمريكية – فرع جمهورية مصر العربية – فرع استراليا – فرع كندا)، بالإضافة إلى وجود عدة فروع أخرى تحت التأسيس متمثلة في (فرع الجامعات الخاصة بالكويت – فرع أيرلندا – فرع الأردن)، وجميع هذه الفروع تعمل تحت مظلة الهيئة التنفيذية للاتحاد الوطني لطلبة الكويت فهي الجهة المنتخبة من قبل المؤتمر العام الممثل للجموع الطلابية كافة في الداخل والخارج وفقاً لنصوص مواد دستور الاتحاد ولوائحه الداخلية.

ولا يوجد أدنى خلاف على أن الاتحاد الوطني لطلبة الكويت بهيئته التنفيذية وفروعه سواء القائمة أو تلك التي تحت التأسيس يكتسب بالفعل وجوداً مادياً وواقعياً لا ينازع عليه أحد ، وهذا الوجود في إطار لائحي منظم يتمثل في دستور الاتحاد ولوائحه الداخلية ، والتي يُعمل بها من قبل الحركة الطلابية الكويتية لما يزيد عن (٥٣) عاماً منذ تأسيس الاتحاد في عام ١٩٦٤ وحتى الآن، كما لا يخفى على أحد دور الاتحاد الوطني لطلبة الكويت كونه الممثل الشرعي لجميع طلبة الكويت بجميع أنحاء العالم في فترة الغزو الغاشم على دولة الكويت.

ورغبة في تأطير تلك المؤسسة قانونياً وبما يضمن الارتقاء بمستوى الطالب الكويتي علمياً وثقافياً على كافة الأصعدة وكافة المستويات، وتشجيعا للطلبة على التحصيل العلمي، وحماية لحقوق الطلبة في الدفاع عن مصالحهم، ودعما لحرية الرأي والتعبير من أجل ترسيخ دعائم الديمقراطية في دولتنا الحبيبة، يأتي هذا الاقتراح بقانون من أجل تحقيق كافة الأهداف المذكورة أعلاه من خلال وجود اتحادات مشهرة تمثل كل طلبة الكويت في الداخل والخارج.

فقد حان الوقت لإضفاء الصفة الاعتبارية والرسمية لمؤسسة الاتحاد الوطني لطلبة الكويت بجميع أجهزتها وفروعها، ومن أجل ذلك فقد تم صياغة هذا الاقتراح في شأن (تنظيم وإشهار الاتحادات الطلابية)، حيث تضمن الاقتراح (٤٣) مادة موزعة على (١٠) أبواب مختلفة، الباب الأول يتضمن التعريف، والثاني يبين أهداف الاتحادات الطلابية، ويوضح البابان الثالث والرابع كيفية إنشاء الاتحادات الطلابية وطريقة تكوينها وتشكيلها، ويبين الباب الخامس مالية الاتحادات الطلابية وميزانياتها، أما الباب السادس فقد تناول حل الاتحادات الطلابية، واختص الباب السابع

www.kna.kw

بتنظيم الاتحاد العام لطلبة الكويت، وبين الباب الثامن ميزانية الاتحاد العام، ونص الباب التاسع على إنشاء مجلس التنسيق الطلابي الذي يلعب دوراً استشاريا بالنسبة للاتحادات الطلابية والاتحاد العام، وأخيراً الباب العاشر والذي يتضمن عدداً من الأحكام العامة في شأن مقار الاتحادات الطلابية والاتحاد العام لطلبة الكويت، وأنشطة الاتحادات، وتنظيماً لأحكام المرحلة الانتقالية التي تسبق إشهار الاتحادات والاتحاد العام لطلبة الكويت.

وفيما يلي سرد تفسيري لنصوص الاقتراح :

المادة (١) :

نصت المادة الأولى على تعريفات لكل مصطلح يرد في القانون حيث عرفت (١٢) مصطلحاً وردت في الاقتراح ومن أهمها ما ورد بالبند رقم (٢) ورقم (٣) من أن الوزارة المقصودة هي وزارة التعليم العالي والوزير المختص هو وزير التعليم العالي، حيث أنه بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام تكون وزارة الشؤون الاجتماعية ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل هو المختص بالإشراف على تلك الأندية وجمعيات النفع، إلا أن هذا الاقتراح ينص صراحة على أن الوزارة المختصة في الإشراف على الاتحاد الطلابي هي وزارة التعليم العالي ممثلة بوزير التعليم العالي بالتعاون مع الاتحاد العام الذي عرفته المادة الأولى من نفس القانون بالبند رقم (٧) بأنه " الاتحاد العام لطلبة الكويت الذي يضم الاتحادات الطلابية داخل وخارج الكويت والمشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون " ، وبشأن لجنة الإشهار التي عرفتها المادة بالبند (١٢) بأنها " لجنة تشكل بقرار من وزير التعليم العالي لدراسة طلبات الإشهار وتضم في عضويتها ممثلاً عن جهة التعليم العالي المعنية بطلب الإشهار وممثلاً عن الاتحاد الوطني لطلبة الكويت " حيث أن البند ينص على أن يكون تشكيل اللجنة بأداة قانونية تسمى (القرار) الذي يصدر من الوزير المختص ويجوز أن يفوض الوزير هذا الاختصاص إلى وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد المختص بالإشراف على إدارة شئون الاتحادات الطلابية المشار إليها بالمادة (١٠) من القانون، ويجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثل من جهة التعليم العالي على أن يكون

www.kna.kw

مختصاً بشؤون الاتحادات الطلابية وممثل من الاتحاد الوطني لطلبة الكويت متمثلة بالهيئة التنفيذية التي ستسمى بالأمانة العامة وفقاً للمادة رقم (٢٢) من هذا القانون، وتكون مهمة اللجنة دراسة طلبات الإشهار وبحث مدى توافقها مع هذا القانون – قانون الإشهار– .

المادة (٢) :

لما كانت المادة الأولى من هذا الاقتراح قد أوردت تعريفاً مختصراً للاتحاد الطلابي في البند (٥) حيث عرفته بأنه " الاتحاد الطلابي الذي يضم الطلبة الكويتيين الخاضعين لإشراف وزارة التعليم العالي داخل أو خارج الكويت والمشهر طبقاً لأحكام هذا القانون ".

فقد كان من الضروري أن تأتي المادة الثانية بتعريف تفصيلي للاتحادات الطلابية حيث عرفتها بأنها المنظمات الطلابية التي تضم مجموعة من الطلبة الكويتيين الدارسين في الجامعات والكليات داخل الكويت أو خارجها والذين يتلقون فروع العلوم والمعرفة المختلفة.

وشددت على أنه لا تثبت الشخصية الاعتبارية لأي اتحاد ما لم يكن قد تم اعتماد تأسيسه من قبل الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٣) :

وهي توضح أهداف الاتحادات الطلابية بوصفها منظمات طلابية تقوم على الشورى والديمقراطية في مجال العمل الطلابي، مبينة أن تلك الأهداف تتمثل في الارتقاء بمستوي الطلاب علميا وثقافياً، وحماية حقوق الطلبة والدفاع عن مصالحهم ومكاسبهم المادية والأدبية وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها، وتوثيق الروابط مع المنظمات الشعبية الأخرى في دولة الكويت وخارجها وبما يخدم المصلحة الوطنية ولا يتعارض مع أهداف الاتحاد العام وتمثيل طلبة الكويت في مختلف المجالات المحلية والخارجية، وترسيخ معاني وأساليب العمل الديمقراطي كمنهج وسبيل في ممارسة العمل النقابي والعمل على نشر الوعي النقابي السليم بين الأعضاء، والمشاركة في بث الوعي وشرح القضايا العربية والإسلامية والدفاع عنها والتضامن معها ، ودعم حرية الرأي والتعبير واحترام الحقوق والحريات العامة، وأخيراً دعم القضايا العادلة والسلام في العالم.

www.kna.kw

المادة (٤) :

نصت هذه المادة على أن حق تكوين الاتحادات الطلابية مكفول للطلبة بشرط أن يكون وفقاً لأحكام هذا القانون والمتمثل بإجراءات معينة رسمها القانون وفقاً للمواد (٥) و (٧) و(٨) من هذا القانون، إذ لابد لإشهار أي اتحاد طلابي أن يكون من خلال لجنة الإشهار التي ستشكل بقرار من الوزير وفقاً للبند (١٢) من المادة (١) من نفس القانون، على أن تقوم الوزارة بالقيام بإجراءات الإشهار وفقاً لما يحدده هذا القانون.

المادة (٥) :

اشترطت هذه المادة لقيام الاتحاد الطلابي ألا يقل عدد الطلبة الذي يمثلهم الاتحاد الطلابي عن (٢٠٠) طالب كويتي منتظمين في دراستهم، وأوضحت أنه لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد طلابي واحد في كل جامعة أو مؤسسة تعليمية كما لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد طلابي في البلد الواحد عدا دولة الكويت.

لأن في داخل دولة الكويت يمكن أن يكون هناك أكثر من فرع مستقل بذاته في كل جامعة حكومية أو في كل جامعة خاصة أو في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو أي مؤسسة تعليمية مستقلة – متى ما توافرت فيه الشروط الخاصة لإنشاء الاتحاد– .

المادة (٦) :

راعت هذه المادة أنه قد توجد تجمعات طلابية كويتية في داخل أو خارج الكويت لا تنطبق عليهم حكم المادة (٥) من هذا القانون بحيث يقل عددهم عن (٢٠٠) طالب، فوضعت هذه المادة حكم خاص لمن يمثلهم وهو الاتحاد العام متمثلاً بالأمانة العامة التي نص عليها القانون بالبند رقم (١٠) من المادة الأولى من هذا القانون، حيث يقوم الاتحاد العام للطلبة متمثلاً بالأمانة العامة بوضع الآليات المناسبة لتمثيلهم ويمكن ذلك من خلال شعبة أو لجنة خاصة تهتم بشئون هؤلاء الطلبة الذين لا ينطبق عليهم حكم المادة (٥) وعلى الوزارة أن تصرف مخصصات مادية ومعنوية

www.kna.kw

لدعم أنشطة الاتحاد العام الموجهة لهؤلاء الطلبة الذين وضعت لهم آلية معينة لتمثيلهم ممن لا تنطبق عليهم نص المادة (٥) من هذا القانون.

المادة (٧) :

بينت هذه المادة الإجراءات المتبعة للقيام بإنشاء الاتحاد الطلابي وإشهاره حيث نصت المادة على خطوات معينة يقوم بها مجموعة من الطلبة مما ينطبق عليهم نص المادة (٤) و المادة (٥) من هذا القانون بالقيام بإجراءات معينة لإنشاء وإشهار الاتحاد الطلابي، وتكون هذه الإجراءات بتقديم طلب إلى إدارة شئون الاتحادات الطلابية بوزارة التعليم العالي، يحتوي على بيانات جوهرية نصت عليها المادة، حيث لا بد أن يتضمن الطلب اسم (٥٠) طالب على الأقل ومراحلهم الدراسية وأسماء جامعاتهم أو معاهدهم ويرفق مع الطلب ما يثبت استمراريتهم بالدراسة ولابد أن يقوم الطلبة المتضمن أسمائهم بالطلب بالتوقيع عليه، وتُرسل إدارة شؤون الاتحادات الطلابية نسخة من الطلب إلى الاتحاد العام متمثل بالأمانة العامة، وبعد تقديم الطلب تجتمع لجنة الإشهار المشار إليها بالبند (١٢) من المادة الأولى بالبت بالطلب ويكون ذلك بالتحقق من الشروط القانونية المتبعة وفق القانون ولا يجوز رفض الطلب إلا لأسباب مخالفة لأحكام القانون، وفي حالة الموافقة على الطلب المقدم يقوم مقدمو الطلب بدعوة جميع الطلبة الذين سيمثلهم الاتحاد الطلابي والذين ينطبق عليهم أحكام القانون، وذلك للاجتماع بصفة جمعية عمومية تأسيسية لإقرار نظامها الأساسي وذلك بما لا يخالف أحكام القانون واللوائح العامة المقرة بالمؤتمر العام واللائحة النموذج للنظام الأساسي للاتحاد الطلابي، ويجب حضور في الجمعية العمومية التأسيسية ممثل عن الاتحاد العام متمثلاً بالأمانة العامة وممثل من الوزارة بصفتهم أعضاء مراقبين، وعلى الجمعية العمومية التأسيسية انتخاب هيئة إدارية وفقاً للأحكام الواردة لنظامها الأساسي المشار إليه، ووفقاً لما سبق يتم تأسيس الاتحاد الطلابي والذي لا يكتسب الصفة الاعتبارية إلا بإجراءات معينة تتمثل في قيام الهيئة الإدارية المنتخبة خلال ستة شهور من انتخابها من قبل الجمعية العمومية التأسيسية بإيداع أوراق تأسيسها وهي نسختين من النظام الأساسي المشار إليه موقعاً عليه من قبل

www.kna.kw

أعضاء الهيئة الإدارية، نسختين من محضر جلسة الجمعية العمومية التأسيسية التي يشرف على تحريرها الأعضاء المراقبين من قبل الاتحاد العام و ممثل التعليم العالي.

ويجب أن تودع كافة أموال الاتحادات الطلابية داخل الكويت بأحد المصارف الكويتية، أما أموال الاتحادات الطلابية خارج الكويت فتودع في أحد المصارف التي تتعامل معها البعثات الدبلوماسية الكويتية في دولة مقر الاتحاد، على أن يكون المصرف ملتزماً بضوابط الشريعة الإسلامية إن أمكن، ووفقاً لذلك فإن الأصل أن يكون مصرفاً يلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية فإن لم يوجد مصرف يلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية بالدولة التي تم تأسيس اتحاد طلابي بها يجوز استثناءاً إيداع أموال الاتحاد في مصرف آخر على أن يكون متوافقاً مع الشريعة الإسلامية.

وبمجرد إيداع أوراق التأسيس وفقاً لما سبق يكون الاتحاد الطلابي قائماً قانوناً وله الحق في مباشرة أعماله وتقوم الوزارة بنشر قرار إشهار الاتحاد بالجريدة الرسمية.

المادة (٨) :

أشارت تلك المادة إلى الحد الأدنى من البيانات الجوهرية اللازمة التي يجب أن يتضمنها النظام الأساسي، حيث يجوز إضافة بيانات أخرى للنظام الأساسي بشرط ألا تخالف أحكام هذا القانون ونموذج النظام الأساسي المعد من قبل الاتحاد العام متمثلاً بالأمانة العامة والوزارة، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للاتحاد الطلابي على اسم الاتحاد الطلابي ومقره، شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم، موارد ميزانية الاتحاد الطلابي وكيفية صرفها، اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد سير أعمالها واتخاذ قراراتها، تشكيل الهيئة الإدارية للاتحاد الطلابي وشروط عضويتها ومدتها واختصاصاتها وقواعد سير أعمالها واتخاذ قراراتها، القواعد المتعلقة بإمساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامي، وإجراءات تعديل النظام الأساسي للاتحاد الطلابي وإجراءات حله اختياريا.

المادة (٩) :

أعطت هذه المادة للوزارة – ممثلة في إدارة شؤون الاتحادات الطلابية – الحق في الاعتراض على إجراءات تكوين الاتحاد الطلابي المخالف لأحكام هذا القانون وعليها أن تبلغ هذا الاعتراض خلال (٤٥) يوماً من تاريخ إيداع أوراق التأسيس المشار إليها بالمادة (٧) من هذا القانون وعلى الاتحاد الطلابي تصحيح الإجراءات المعترض عليها خلال (٤٥) يوماً من إبلاغه الاعتراض من قبل الوزارة، وفي حالة عدم تصحيح الإجراءات خلال (٤٥) يوماً تكون إجراءات التأسيس كأن لم تكن.

المادة (١٠) :

ألزمت هذه المادة الوزارة بأن تنشئ إدارة خاصة تسمى " إدارة شؤون الاتحادات الطلابية " تقوم بمهام معينة وهي التنسيق بين الوزارة والاتحادات الطلابية ووضع سجل خاص لكل اتحاد طلابي يبين فيه اسم الاتحاد الطلابي ومقره وأهدافه وعدد أعضاء هيئته الإدارية واسم رئيسها وأمين الصندوق ومن يمثله قانونياً، كما تقوم هذه الإدارة بتيسير شؤون الاتحادات الطلابية وكذلك الاتحاد العام، كما تقوم بدعم الأمانة العامة للاتحاد العام في أداء مهامها في الإشراف على الاتحادات الطلابية الأعضاء بالاتحاد العام، حيث أن الاتحاد العام متمثلاً بالأمانة العامة يقوم بالإشراف على الاتحادات الطلابية التي انضمت إلى الاتحاد العام، وأجازت المادة للوزير المختص أن يضيف لهذه الإدارة أهدافاً أخرى تساهم في دعم الاتحادات الطلابية والاتحاد العام وبما لا يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (١١) :

بينت هذه المادة أن الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في الاتحاد الطلابي وتضم جميع الطلبة الأعضاء في الاتحاد الطلابي، وأوكلت للنظام الأساسي للاتحاد الطلابي ولوائحه الداخلية مهمة تحديد اختصاصات الجمعية العمومية ومواعيدها وكيفية انعقادها وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القانون ونماذج النظام الأساسي المعدة من قبل الأمانة العامة للاتحاد العام الوزارة.

المادة (١٢) :

أوكلت هذه المادة إدارة شؤون الاتحاد الطلابي إلى هيئة إدارية مكونة من عدد من الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العمومية، والتي تتولى تمثيل الاتحاد الطلابي وتسعى لتحقيق أهدافه، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد الطلابي ولوائحه الداخلية عدد أعضاء الهيئة الإدارية وكيفية انتخابهم وانعقاد اجتماعاتها وطريقة اتخاذ قراراتها وبما لا يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (١٣) :

تضمنت هذه المادة مكونات مالية الاتحاد الطلابي، حيث أشارت المادة إلى (٤) بنود تُمثل المكون الرئيسي لإيرادات الاتحادات الطلابية وتتمثل فيما تخصصه الوزارة أو جهة التعليم العالي المعنية كميزانية للاتحاد الطلابي ويقصد بجهات التعليم العالي المعنية الملحقيات الثقافية التي تتواصل مع الاتحاد الطلابي في الدولة التي أنشأ بها الاتحاد الطلابي والجامعات ومجالس الجامعات، الإعانات والتبرعات التي تقدمها الدولة، التبرعات والهبات والمعونات الغير مشروطة من داخل دولة الكويت، وإيرادات الأنشطة المختلفة التي يقيمها الاتحاد الطلابي.

المادة (١٤) :

نصت هذه المادة على وجوب تعيين مراقب حسابات مقيد بسجل مراقبي الحسابات بدولة المقر للاتحاد الطلابي ويكون ذلك باختيار الجمعية العمومية للاتحاد الطلابي بناء على ترشيح من قبل الهيئة الإدارية ويقوم مراقب الحسابات بمراجعة حسابات الاتحاد ومراجعة تطبيق بند الميزانية ورفع تقريره إلى الجمعية العمومية عن الحالة المالية مع إبداء ملاحظاته حول شئون الاتحاد الطلابي المالية بصفة عامة.

المادة (١٥) :

ألزمت هذه المادة الهيئة الإدارية للاتحاد الطلابي بحفظ جميع سجلات ودفاتر ومستندات الاتحاد الطلابي مثل سجلات بأسماء الأعضاء المشتركين، المراسلات الرسمية الصادرة من الاتحاد

الطلابي والمراسلات الواردة إليه، دفاتر محاضر جلسات الهيئة الإدارية والجمعيات العمومية، ودفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات مدعمة بالمستندات المعتمدة.

وهذه السجلات على سبيل المثال وليس الحصر حيث يمكن للجهات المعنية إضافة سجلات أخرى تلتزم الهيئة الإدارية للاتحاد الطلابي بإمساكها، كما أعطت المادة للوزارة الحق في إجراء المراجعة المستندية على الدفاتر والسجلات المشار إليها.

المادة (١٦) :

ألزمت هذه المادة الهيئة الإدارية للاتحاد الطلابي بتقديم نسخة من الحساب الختامي لدورتها النقابية المنتهية للوزارة ويقصد بذلك التقرير المالي المفصل عن أنشطة الهيئة الإدارية للاتحاد الطلابي عن الدورة النقابية بحيث يشتمل على إجمالي الإيرادات والمصروفات والمتبقي من أموال الاتحاد الطلابي أو المديونيات المرحلة.

المادة (١٧) :

نصت هذه المادة على حل الاتحاد الطلابي اختيارياً من قبل الجمعية العمومية طبقاً لنظامها الأساسي المعد بالجمعية العمومية التأسيسية كما أشارت إليها هذه المذكرة بالمادة (٨) من هذا القانون وأوجبت أيضاً المادة على الهيئة الإدارية للاتحاد المنحل إخطار الوزارة خلال أسبوعين من تاريخ قرار الحل.

المادة (١٨) :

نصت هذه المادة على حل الاتحاد الطلابي إجبارياً وذلك من خلال قرار مسبب من الوزير (عند وقوع مخالفة جسيمة تستدعي الحل)، وأجازت المادة التظلم من قرار الحل أمام لجنة خاصة يشكلها الوزير برئاسة مستشار من إدارة الفتوى والتشريع أو القضاء، كما أعطت المادة الحق للاتحاد في اللجوء للقضاء للطعن على القرار الصادر بالحل في حال رفض التظلم ويعتبر انقضاء ستين يوماً على تقديم التظلم دون رد بمثابة رفض للتظلم، وفي جميع الأحوال يجب أن يستند القرار الصادر بالحل إلى تحقق وقوع مخالفة جسيمة أو أكثر لمواد هذا القانون المتعلقة بمالية

www.kna.kw

الاتحادات الطلابية وأهدافها الواردة بالمادة (٣) من هذا القانون، كما يكون للاتحاد العام وأي طالب عضواً بالجمعية العمومية للاتحاد الطلابي فضلاً عن الاتحاد الطلابي الصادر بحقه قرار الحل الصفة القانونية للطعن على هذا القرار

المادة (١٩) :

أوجبت هذه المادة في حالة حل الاتحاد الطلابي وسواء كان الحل اختياراً وفقا لنص المادة (١٧) من هذا القانون أو إجباريا وفقاً لنص المادة (١٨) من هذا القانون تسليم أموال الاتحاد الطلابي بعد تصفيته إلى الوزارة والتي تحتفظ بها وتخصصها للاتحاد الطلابي إذا أعيد تأسيسه وفقاً للإجراءات المتبعة من هذا القانون.

المادة (٢٠) :

جاءت هذه المادة بالباب السابع من هذا القانون تحت مسمى " الاتحاد العام لطلبة الكويت " وهو بالحقيقة " الاتحاد الوطني لطلبة الكويت "، حيث نصت هذه المادة على إنشاء اتحاد عام لطلبة الكويت ويكون انضمام الاتحادات الطلابية المشهرة طبقاً لهذا القانون سواء الاتحادات الطلابية الداخلية أو الخارجية والذي نظمها هذا القانون بالباب السادس منه للاتحاد العام اختيارياً، ويقوم هذا الاتحاد برعاية المصالح المشتركة للاتحادات الطلابية المشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون كافة، وهذا الاتحاد " الاتحاد العام للطلبة " يمثل جميع الاتحادات الطلابية المشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون ويعمل هذا الاتحاد "الاتحاد العام لطلبة الكويت " على توحيد الحركة الطلابية الكويتية وينهض بمقومات العمل الطلابي بما يساهم في تطوير المسيرة التعليمية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال قيام أكثر من إتحاد عام طلابي سواء داخل الكويت أو خارجها.

المادة (٢١) :

هذه المادة بينت السلطة العليا للاتحاد العام لطلبة الكويت وهو " المؤتمر " وهذا المؤتمر يضم الممثلين المنتخبين من قبل الاتحادات الطلابية الأعضاء في الاتحاد العام لطلبة الكويت، حيث أكدت على ما ذكرته المادة السابقة من أن جميع الاتحادات الطلابية المشهرة طبقاً لأحكام هذا

www.kna.kw

القانون لا تندرج تلقائياً تحت الاتحاد العام لطلبة الكويت وإنما لابد أن تنضم هي مختارة للإتحاد العام لطلبة الكويت، وبينت المادة أن النظام الأساسي واللوائح الداخلية للاتحاد العام لطلبة الكويت هي التي تُحدد اختصاصات المؤتمر وكيفية انعقاد المؤتمر وكيفية إصدار قرارات المؤتمر وعدد أعضاء المؤتمر وكيفية انتخابهم وحالات سقوط عضوية أحد أعضائه وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وتستمر عضوية أعضاء المؤتمر حتى انعقاد المؤتمر الذي يليه.

المادة (٢٢) :

بينت هذه المادة كيفية إدارة الاتحاد العام لطلبة الكويت وذلك من خلال أمانة عامة تُنتخب من قبل المؤتمر وتكون للأمانة العامة اختصاصات بينتها هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر حيث نصت المادة أيضا أن النظام الأساسي واللوائح الداخلية للاتحاد العام لطلبة الكويت تحدد اختصاصات أخرى للأمانة العامة للاتحاد العام لطلبة الكويت وكيفية عقد اجتماعاتها وإصدار قراراتها وعدد أعضائها وكيفية انتخابهم، كل ذلك بما لا يتعارض مع هذا القانون.

ومن بين تلك الاختصاصات التي نص عليها هذا القانون على سبيل المثال : رسم السياسات العامة للاتحاد العام على ضوء قرارات المؤتمر، تمثيل طلبة الكويت في مجالس التعليم العالي واللجان الرسمية، تبني القضايا والمطالب التي تهم القطاع الطلابي والعمل على تحسين أوضاعهم وإبداء الرأي في التشريعات التي تمسهم، كما تقوم الأمانة العامة للاتحاد العام لطلبة الكويت بالإشراف على أعمال الاتحادات الطلابية الأعضاء وبحث الشكاوى التي ترد منها والتنسيق فيما بينها والعمل على تسوية ما ينشأ بينها من خلاف، تمثيل الاتحادات الطلابية جمعيها المنضمة والغير منضمة لها في جميع المحافل والمؤتمرات الداخلية والخارجية وتمثيل الاتحادات الطلابية الأعضاء في المفاوضات المشتركة مع الجهات الأخرى مثل الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة وكذلك المؤسسات والهيئات الخاصة وتوقيع العقود باسمها، العمل على توسيع قاعدة العمل الطلابي عبر دعم الحركة الطلابية الكويتية بكافة الطرق والوسائل المشروعة، وأبرز تلك الاختصاصات جميعاً وهو ما يعبر عن استقلالية الحركة الطلابية الكويتية أن الاتحاد العام لطلبة

www.kna.kw

الكويت يشرف وينظم بمشاركة ممثل من قبل الوزارة على انتخابات الهيئات الإدارية للاتحادات الطلابية المنضمة للاتحاد العام وأيضاً على انتخابات المؤتمر العام للاتحاد العام لطلبة الكويت وفقاً للنظام الأساسي واللوائح الداخلية لها.

المادة (٢٣) :

أعطت هذه المادة للاتحاد العام الحق في إنشاء لجان خاصة وفقاً لما يراه ضرورياً لتسيير أعماله وتحقيق أهدافه، ولكل لجنة نظام داخلي يصدق عليه المؤتمر.

المادة (٢٤) :

أوضحت هذه المادة أنه يسري على الاتحاد العام لطلبة الكويت ما يسري على الاتحاد الطلابي المشهر طبقاً لأحكام هذا القانون، من حقوق وواجبات، حيث يسري على الاتحاد العام لطلبة الكويت الأهداف الواردة بالمادة (٢) من هذا القانون وأيضاً في حالة حل الاتحاد العام لطلبة الكويت يسري عليها الحل الوارد بالمادة (١٧) و المادة (١٨) على أن يكون في حالة الحل الاختياري التي ذكرتها المادة (١٧) المشار إليها سابقاً بقرار من قبل المؤتمر كونه أعلى سلطة بالاتحاد العام لطلبة الكويت، كما بينت أن إدارة الاتحاد العام وتسيير شئونه تكون طبقاً لنظامه الأساسي المقر من المؤتمر التأسيسي للاتحاد العام لطلبة الكويت والذي يعد من ضمن المؤتمرات العامة لمؤسسة الاتحاد الوطني لطلبة الكويت وهي المرحلة الانتقالية لهذه المؤسسة، وذكرت المادة أنه يجب أن يذكر بالنظام الأساسي على وجه الخصوص القواعد المتبعة في تمثيل الاتحادات الطلابية المنظمة لها وكذلك بيان قيمة الاشتراكات السنوية التي تؤديها الاتحادات الطلابية المنضمة للاتحاد العام لطلبة الكويت.

المادة (٢٥) :

أعطت هذه المادة للاتحاد العام لطلبة الكويت ممثلاً في الأمانة العامة الحق بالانضمام إلى أي اتحادات أو منظمات عربية أو إسلامية أو دولية يرى من خلالها الاتحاد العام أن مصالحه

www.kna.kw

مرتبطة بها، ويقدم رئيس الاتحاد طلب الانضمام بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الوزارة.

المادة (٢٦) :

هذه المادة والمواد التي تليها وردت بالباب الثامن من هذا القانون تحت مسمى " مالية الاتحاد العام لطلبة الكويت " حيث بينت هذه المادة مكونات إيرادات ميزانية الاتحاد العام لطلبة الكويت والتي تشتمل على (٥) بنود تمثل إيرادات الاتحاد العام لطلبة الكويت وهي : ما تخصصه الوزارة كموازنة للاتحاد العام بما لا يقل عن (١٥%) من الموازنة المخصصة لجميع الاتحادات الطلابية المشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون سواء الاتحادات المنضمة أو الغير منضمة للاتحاد العام لطلبة الكويت، وأيضا من تلك الإيرادات التي نص عليها القانون رسوم الانضمام واشتراكات الاتحادات الطلابية الأعضاء بالاتحاد العام لطلبة الكويت وذلك بعد إخطار الوزارة حيث أن من خلال النص نجد أن هناك رسوم انضمام يحددها النظام الأساسي واللوائح الداخلية التي يقرها المؤتمر التأسيسي للاتحاد العام لطلبة الكويت وأيضا اشتراكات سنوية يحددها النظام الأساسي واللوائح الداخلية للاتحاد العام لطلبة الكويت، كما أنه أيضا من الإيرادات التي نص عليها القانون الإعانات والتبرعات الحكومية والتي يقوم بمنحها مثلاً سمو أمير البلاد وسمو ولي العهد وسمو رئيس مجلس الوزراء، وكذلك التبرعات والهبات الغير مشروطة من داخل البلاد، وأيضاً إيرادات الأنشطة المختلفة التي يقيمها الاتحاد العام لطلبة الكويت، وأخيراً ما تخصصه الوزارة من مخصصات مادية ومعنوية لدعم أنشطة الإتحاد العام وفقاً لنص المادة (٦) من هذا القانون.

المادة (٢٧) :

نص هذه المادة ما هو إلا تأكيداً لما نصت عليه المادة (٢٤) من هذا القانون المشار إليها بالمذكرة الإيضاحية، مع ملاحظة أن ما يسري على الاتحاد العام لطلبة الكويت من حيث الاختصاصات لا يسري على الاتحاد الطلابي، فهذه المادة بينت آلية تعيين مراقب الحسابات بالاتحاد العام لطلبة الكويت ويكون بناء على ترشيح من قبل الأمانة العامة للاتحاد العام لطلبة

www.kna.kw

الكويت بشرط أن يكون المرشح مقيد بسجل مراقبي الحسابات ويتم تعيينه من قبل المؤتمر العام للاتحاد العام، ويتولى مراقب الحسابات مراجعة حسابات الاتحاد العام ومراجعة تطبيق بنود الميزانية، ويقوم برفع تقريره إلى المؤتمر العام عن الحالة المالية مع إبداء ملاحظاته حول شؤون الاتحاد العام المالية بصفة عامة.

المادة (٢٨) :

ألزمت هذه المادة الأمانة العامة للاتحاد العام بحفظ جميع السجلات ودفاتر ومستندات الاتحاد من مراسلات وأصول ... الخ بمقر الاتحاد العام، وأعطت للوزارة الحق في إجراء المراجعة المستندية على الدفاتر والسجلات.

المادة (٢٩) :

أوجبت هذه المادة على الأمانة العامة للاتحاد العام لطلبة الكويت أن تودع نسخة من الحساب الختامي لدورتها المنتهية لدى الوزارة وفقاً لما يحدده النظام الأساسي واللوائح الداخلية للاتحاد العام لطلبة الكويت.

المادة (٣٠) :

جاءت هذه المادة والمواد التي تليها في الباب التاسع من هذا القانون تحت مسمى " مجلس التنسيق الطلابي " وهذا المجلس مستحدث في هذا القانون ولم يرد في دستور ولوائح الاتحاد الوطني لطلبة الكويت المعمول بها حالياً، حيث كان هناك مجلس يسمى المجلس الإداري وهو أعلى سلطة في غياب المؤتمر وينتخب من قبل أعضاء وفد المؤتمر إلا أن هذا المجلس – المجلس الإداري – لم يرد في هذا القانون بل استعاض عنه بمجلس آخر تحت مسمى مجلس التنسيق الطلابي، وهذه المادة قامت بتعريف هذا المجلس وألزمت بإنشائه حيث نصت على أن يُنشأ مجلس تحت مسمى " مجلس التنسيق الطلابي " ويضم هذا المجلس جميع الاتحادات المشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون على أن يكون من بينها الاتحاد العام للطلبة، وهذه الاتحادات تكون عضواً بهذا المجلس سواء انضموا إلى الاتحاد العام لطلبة الكويت أو لم ينضموا إلى الاتحاد

www.kna.kw

العام لطلبة الكويت، ويكون لهذا المجلس دور استشاري وذلك من خلال التشاور والتنسيق فيما بين الاتحادات الطلابية المشهرة والاتحاد العام لطلبة الكويت والقرارات التي تصدر من هذا المجلس ليست ملزمة للاتحاد العام و الاتحادات الطلابية، ويُعنى هذا المجلس بالتوفيق وتوحيد الآراء الطلابية في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة، كما نصت المادة على أن هذا المجلس في أول اجتماعاته يقوم بصياغة لائحة أساسية لتنظيم عقد الاجتماعات وتعدل هذه اللائحة الخاصة بهذا المجلس – مجلس التنسيق الطلابي – بالأغلبية المطلقة للأعضاء (النصف +١) من الأعضاء الحاضرين، وتبين اللائحة الخاصة بهذا المجلس النصاب القانوني لانعقاده و الأمور الأخرى على أن لا تخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٣١) :

أوضحت هذه المادة تكوين " مجلس التنسيق الطلابي " حيث نصت على أن يكون الأمين العام للاتحاد العام لطلبة الكويت رئيساً لهذا المجلس ويجوز أن ينوب عنه غيره في ذلك على أن يكون أحد أعضاء الأمانة العامة ويكون هو رئيساً لهذا المجلس بالإنابة، كما نصت أن يكون رؤساء الاتحادات الطلابية المشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون أعضاء بهذا المجلس سواء انضموا إلى الاتحاد العام لطلبة الكويت أو لم ينضموا ويجوز لرؤساء الاتحاد الطلابية أن يفوضوا من ينوب عنهم على أن يكونوا من ضمن الأعضاء المنتخبين للهيئة الإدارية، كما نصت أن يكون من ضمن تشكيل المجلس الطلابي ممثلين عن الطلبة الكويتيين في الدول التي لا توجد فيها اتحادات طلابية كما أشارت إليها المادة (٦) من هذا القانون تعينهم الأمانة العامة للاتحاد العام لطلبة الكويت، ويكون لهؤلاء الأعضاء العضوية العاملة بهذا المجلس.

المادة (٣٢) :

حددت هذه المادة اختصاصات المجلس – مجلس التنسيق الطلابي – حيث نصت على أن هذا المجلس يختص بالنظر فيما يحيله إليه المؤتمر العام لطلبة الكويت أو الأمانة العامة للاتحاد العام

www.kna.kw

لطلبة الكويت من مواضيع ومقترحات، وكذلك ينظر هذا المجلس في المقترحات المقدمة من قبل ثلاثة من أعضائه على الأقل ، وفيما عدا ذلك لا يجوز للمجلس النظر بأي مقترح أو موضوع بغير الإجراءات التي نصت عليها هذه المادة.

المادة (٣٣) :

بينت هذه المادة مكان انعقاد اجتماعات مجلس التنسيق الطلابي حيث نصت على أن يكون مكان انعقاد هذا المجلس بمقر الاتحاد العام لطلبة الكويت ويجوز استثناءاً تغيير مكان انعقاده وذلك بأغلبية الأعضاء، وفي حالة الظروف القاهرة يجوز الإعفاء من الأغلبية المشار إليها وذلك بأن تحدد الأمانة العامة للاتحاد العام لطلبة الكويت مكاناً مناسباً لعقد اجتماع هذا المجلس، والأغلبية المشار إليها بهذه المادة هي الأغلبية النسبية وهي الأكثرية.

المادة (٣٤) :

أعطت هذه المادة ميزة عينية لأعضاء الاتحادات الطلابية المشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون وأعضاء الأمانة العامة للاتحاد العام لطلبة الكويت ، تتمثل في الحق في الحصول على تفرغ وعدم الحضور في المحاضرات الدراسية في حالات معينة جاءت على سبيل الحصر وهي؛: الإشراف على انتخابات الاتحادات الطلابية، حضور المؤتمرات سواء المؤتمرات التي يعقدها الاتحاد العام لطلبة الكويت أو المؤتمرات التي ستعقد في دولة الكويت أو خارج دولة الكويت، والدورات والمناسبات وتبادل الزيارات الطلابية سواء الزيارات الداخلية أو الخارجية.

على أن يقوم الوزير بإصدار قرار تنظيمي بالضوابط اللازمة لمنح هذا التفرغ وفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة على ألا يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٣٥) :

ألزمت هذه المادة جهات التعليم العالي من وزارة وإدارات وملحقيات ثقافية بالسفارات على توفير مقرين رئيسيين مناسبين للاتحادات الطلابية المشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون والموجودة في دولة

www.kna.kw

الكويت أحدهما للطلبة والآخر للطالبات، كما تلتزم بتوفير مقر واحد على الأقل للاتحادات الطلابية الموجودة خارج دولة الكويت.

المادة (٣٦) :

ألزمت هذه المادة الوزارة بتوفير موقع متكامل خاص بالاتحاد العام لطلبة الكويت، منفصلاً عن مواقع الاتحادات الطلابية الأخرى، ويشمل هذا الموقع المرافق الإدارية والرياضية والترويحية، مع دعمه بكافة التسهيلات اللازمة لدعم أنشطة الطلبة و برامجهم المختلفة.

المادة (٣٧) :

أكدت هذه المادة على التزام الاتحادات الطلابية المشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون والاتحاد العام لطلبة الكويت في تنظيم أنشطتها المختلفة من برامج ودورات بجميع أنواعها وفق القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦، وذلك يكون من خلال فصل الطلبة عن الطالبات في تلك البرامج، وأيضاً يجب أن تتفق أنشطتها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٣٨) :

بينت هذه المادة في حالة عدم إنضمام الاتحادات الطلابية المشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى الاتحاد العام لطلبة الكويت ،في مسألة الاشراف على الانتخابات الطلابية لتلك الاتحادات الطلابية تقوم الوزارة بالتنسيق مع جهة التعليم العالي المعنية بهذا الاتحاد الطلابي بالإشراف على تلك الانتخابات الطلابية على أن يحضر ممثل عن الاتحاد العام لهذه الانتخابات بصفة مراقب وفي حالة عدم دعوة ممثل الاتحاد العام لطلبة الكويت تكون إجراءات تلك الإنتخابات باطلة وذلك لأن الحركة الطلابية الكويتية تسعى بقدر الإمكان إلى استقلالية الحركة الطلابية، وفي مسألة الطعن على نتائج تلك الانتخابات تتولى الوزارة النظر بالطعون المتعلقة بهذه الانتخابات على أن تقدم الطعون خلال (٣٠) يوماً من إعلان النتائج ويجب أن يكون مقدم الطعن من له صفة المرشح.

المادة (٣٩) :

أعطت هذه المادة للاتحاد الوطني لطلبة الكويت القائم والمتمثل بالهيئة التنفيذية وقت صدور هذا القانون مهام الأمانة العامة للاتحاد العام لطلبة الكويت الواردة بهذا القانون، حيث أن في هذه المرحلة التي تسمى المرحلة الانتقالية يكون أحد أعضاء الاتحاد الوطني لطلبة الكويت مُمثلة بالهيئة التنفيذية عضواً في لجنة الإشهار المشار إليها بالبند (١٢) من المادة (١) من هذا القانون، وذلك لحين إشهار أفرع الاتحاد الوطني، حيث أن بمجرد صدور القانون يكتسب الاتحاد الوطني لطلبة الكويت متمثل بالهيئة التنفيذية الصفة الاعتبارية، ويقوم الاتحاد الوطني لطلبة الكويت متمثل بالهيئة التنفيذية بالدعوة إلى مؤتمر استثنائي وهو من ضمن مؤتمرات الاتحاد الوطني لطلبة الكويت خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك لإقرار اللائحة النموذج للاتحادات الطلابية، ويخطر مكتب المؤتمر الاستثنائي الوزارة بنسخة من تلك اللائحة.

المادة (٤٠) :

وجهت هذه المادة أفرع الاتحاد الوطني لطلبة الكويت التي تشرف عليها الهيئة التنفيذية والاتحادات الطلابية الأخرى والتي تكون قائمة وقت صدور هذا القانون أي التي يوجد لها هيئة إدارية قائمة لم تحل أو لم تنته مدتها النقابية ولم تعاقب من قبل المؤتمرات العامة للاتحاد الوطني لطلبة الكويت، بأن تقوم تلك الاتحادات وقت صدور هذا القانون بالتقدم بطلب التسجيل والشهر طبقاً لأحكام هذا القانون والتي نصت عليها المادة (٧) من هذا القانون خلال ستة أشهر من إقرار اللائحة النموذج للاتحادات الطلابية و التي سيقرها المؤتمر الاستثنائي بدعوة من قبل الهيئة التنفيذية وفقاً لنص المادة (٣٩) من هذا القانون.

المادة (٤١) :

نصت هذه المادة على أن تقوم الوزارة بالتنسيق مع الاتحاد الوطني لطلبة الكويت ولمتمثل بالهيئة التنفيذية بتيسير العملية الانتقالية وتوفير متطلباتها، وعلى الوزارة ألا تقوم بالمماطلة بحجة عدم إنشاء إدارة شئون الاتحادات الطلابية التي أشارت إليها المادة (١٠) من هذا القانون.

www.kna.kw

المادة (٤٢) :

نصت هذه المادة على العمل بدستور ولوائح الاتحاد الوطني لطلبة الكويت الحالي في الفترة الانتقالية وذلك لحين إقرار النظام الأساسي الجديد للاتحاد العام لطلبة الكويت في أول مؤتمر يعقد بعد سنة من صدور القانون وتتولى الهيئة التنفيذية القائمة وقت صدور القانون الدعوة للمؤتمر ولا يجوز إقرار النظام الأساسي في المؤتمر الاستثنائي المشار إليه بالمادة (٣٩) من هذا القانون.

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

دولة الكويت
٢٩ مارس ٢٠١٧
٣٦٧ م/ ك

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم،،،

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة 2017 المرفق في شأن تنظيم اتحادات الطلبة مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
٢٩/٣/٢٠١٧

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

٩

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة 2017

في شأن تنظيم اتحادات الطلبة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات ومعاهد التعليم العالي والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2004 بإنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة والقوانين المعدلة له

- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 في شأن جامعة جابر الأحمد،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية،

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة أدناه:

الوزارة المختصة: وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

الوزير المختص: وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

الكيان التعليمي: كل جامعة تباشر أعمالها في الكويت ولو كانت خاصة، وكذلك الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المنشأة في الكويت.

ص. ب:716 الصفاة، 13008 الكويت– مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

اتحاد الطلبة: تنظيم طلابي يقود النشاط الطلابي في كيان تعليمي جامعي، ويتألف من أشخاص طبيعيين من طلبة هذا الكيان المؤسس به هذا الاتحاد، ينتخبون مجلس إدارة منهم لإدارة الاتحاد والقيام بأغراضه المبينة في هذا القانون، وتكون القناة الشرعية التي يمارس الطلاب من خلالها أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية والأسر الطلابية والجوالة والخدمات العامة، والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المشروعة وفق أحكام هذا القانون

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد المنتخب من الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة، ويتكون من تسعة أعضاء من الطلبة المستمرين بالدراسة في الكيان التعليمي الجامعي المنشأ به اتحاد الطلبة.

الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة: كل طالب وطالبة ملتحقين بالدراسة في الكيان التعليمي الجامعي المنشأ به اتحاد الطلبة.

ترخيص اتحاد الطلبة: هو صدور قرار من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه.

إشهار اتحاد الطلبة: هو نشر القرار الصادر من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه في الجريدة الرسمية.

الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مادة (2)

يكون للطلبة الملتحقين بالدراسة في كل جامعة عاملة في الكويت اتحاد طلبة خاص بهم، كما يسري هذا الحكم على الطلبة الملتحقين بالدراسة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

ويحظر أن يكون للاتحاد فروع له في خارج دولة الكويت، كما يحظر تأسيس وعمل الجمعيات الطلابية في الكليات.

ويجوز لاتحاد الطلبة إنشاء فروع له في داخل الكويت تابعة له وتحت مسئوليته القانونية بعد أخذ موافقة الوزارة المختصة لكل فرع على حده ودون إجراء انتخابات بشأن الفرع المنشأ.

وتضع الوزارة المختصة القواعد الخاصة لإنشاء فروع الاتحاد داخل الكويت.

مادة (3)

لا تخضع لأحكام هذا القانون الاتحادات الطلابية التي تؤسس في خارج الكويت، وأن تخضع لقوانين بلد الدراسة في الخارج، ولا تكون الاتحادات الطلابية في داخل الكويت مسئولة عنها أو مرتبطة بها.

مادة (4)

يقوم اتحاد الطلبة على تحقيق الأغراض الآتية:

أولاً: تمثيل الطلبة أمام الكيان التعليمي المؤسس فيه الاتحاد، وأمام جهات الدولة ووزاراتها ما عدا القضاء.

ثانياً: الدفاع عن مصالح الطلبة وحقوقهم المشروعة.

ص.ب:716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

1 - أن يكون طالب مقيد في الكيان التعليمي الجامعي المراد إجراء الانتخابات فيه.

2 - ألا يكون قد صدر بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو أن يكون محبوسا على ذمة جريمة ما.

مادة (22)

تنتهي عضوية مجلس إدارة الاتحاد عند تحقق إحدى الحالات الآتية:

1 - الاستقالة.

2 - الوفاة.

3 - الفصل المؤقت أو النهائي من الكيان التعليمي المؤسس به الاتحاد.

4 - حصول العضو على شهادة التخرج من الكيان التعليمي المؤسس به الاتحاد.

5 - إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.

وفي الحالات السابقة ينتخب عضوُ آخر بدلا منه بذات الإجراءات المقررة في هذا القانون.

مادة (23)

تتولى الوزارة المختصة التنظيم والإشراف على انتخاب أعضاء مجلس إدارة اتحاد الطلبة وإعلان النتائج، وإصدار كافة القرارات المتعلقة بالانتخاب والترشيح، واستقبال طلبات الترشيح وتقرير رفض الترشيح أو قبوله.

ص.ب:716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

ويحدد ميعاد انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد والانتخابات التكميلية بقرار من الوزارة المختصة، وتنشر تلك القرارات قبل فتح باب استقبال طلبات الترشيح بأسبوع على الأقل.

مادة (24)

تقوم الوزارة المختصة على توفير دعم مالي سنوي مناسب لكل اتحاد طلبة مشهر وفق أحكام هذا القانون.

مادة (25)

يخضع – بقوة القانون - المؤسسون لاتحاد الطلبة وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد إلى أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.

ويجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة اتحاد الطلبة تقديم كشف بالذمة المالية لهم وللاتحاد للهيئة المذكورة كل ثلاثة أشهر.

مادة (26)

يجتمع مجلس إدارة الاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل أسبوعين على الأكثر، ويكون اجتماعه صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعاً غير عادي أو أكثر بناء على دعوة من الوزارة المختصة أو الرئيس أو بناء على طلب موقع من خمسة على الأقل من أعضاء المجلس أو موقع من نصف أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وذلك بكتاب يوجه إلى الرئيس مرفق به جدول الأعمال المقترح.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات دعوة المجلس إلى الانعقاد العادي وغير العادي والموضوعات المطروحة فيهما، وكيفية إعداد جدول الأعمال، ونظام العمل وكيفية اتخاذ القرارات فيه.

مادة (27)

تحرر محاضر لاجتماعات مجلس إدارة الاتحاد، واجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد وتثبت كل هذه المحاضر في دفتر خاص، وترسل جميع هذه المحاضر موقعة من الرئيس أو من يحل محله إلى الوزارة المختصة.

ويجوز للوزارة المختصة الاعتراض ووقف تنفيذ ما جاء بتلك المحاضر، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ اعتراض الوزارة وملاحظاتها.

مادة (28)

يكون لاتحاد الطلبة أمانة عامة تتولى الشئون الإدارية والمالية والفنية والتنفيذية وغيرها من الشئون المتعلقة بأعمال الاتحاد وأغراضه، وتخضع الأمانة للإشراف المباشر من رئيس الاتحاد.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

وتضع الوزارة المختصة لائحة تنظيم شئون العاملين بالاتحاد وكيفية تعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم، وكافة الشئون الإدارية والمالية لهم، وتوزيعهم على وظائف الاتحاد. ولا تصدر قرارات التعيين في الأمانة العامة إلا من الوزارة المختصة

مادة (29)

رئيس الاتحاد يمثل الاتحاد أمام الغير وأمام القضاء ولدى الجهات كافة، ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الوزارة المختصة ومجلس إدارة الاتحاد كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها.

وعند التعارض بين قرارات الوزارة المختصة ومجلس إدارة الاتحاد، ينفذ رئيس الاتحاد قرارات الوزارة المختصة.

مادة (30)

للوزارة المختصة حل مجلس إدارة اتحاد الطلبة بقرار مسبب منها وتعيين بدلاً منه خلال شهرين، ويخضع قرار الحل للطعن به أمام القضاء بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مادة (31)

للوزارة المختصة سحب ترخيص اتحاد الطلبة بقرار مسبب منها، ويخضع قرار السحب للطعن به أمام القضاء بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية دون جواز وقف تنفيذه.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام تصفية الاتحاد ومآل أمواله وكافة الأمور الإدارية والمالية المتعلقة به.

وفي حالة سحب ترخيص اتحاد الطلبة يسقط إشهار هذا الاتحاد بقوة القانون.

مادة (32)

بعد إشهار اتحاد الطلبة يجب على كل كيان تعليمي إعداد مقر مناسب وملائم للاتحاد المؤسس به.

مادة (33)

جميع اتحادات الطلبة والجمعيات الطلابية في الكليات التي تمارس أنشطتها قبل صدور هذا القانون تعطى مدة ستة أشهر لترتيب أمورها الإدارية من تاريخ العمل بهذا القانون، ويحظر التعامل معها بعد هذه الفترة، ما لم يصدر بشأنها ترخيص من الوزارة المختصة وإشهارها وفق أحكام هذا القانون.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مادة (34)

يجب على الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه لدى مصرف أو أكثر من المصارف في الكويت ومسلك الدفاتر والحسابات، ويحظر على الاتحاد أن ينفق من أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها وفق أحكام هذا القانون، ويحظر عليه الدخول في مضاربات مالية أو ممارسة التجارة.

وتخضع اموال الاتحاد للرقابة عليها من قبل مدقق حسابات معتمد من الوزارة المختصة، وعلى الاتحاد أن يقدم في نهاية كل سنة مالية للوزارة المختصة تقريره المالي بشأن الميزانية والحساب الختامي لها.

مادة (35)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- قام بتأسيس اتحاد طلبة أو فرع له داخل الكويت مخالفة لأحكام هذا القانون أو دون اتباع الإجراءات المقررة به.

2 - استمر بمباشرة أعمال اتحاد طلبة بعد العمل به القانون قبل أن يصدر من الوزارة المختصة ترخيص بذلك الاتحاد وشهره في الجريدة الرسمية.

3 - قام بتأسيس جمعية طلابية في الكلية أو استمر بأعمالها بعد العمل بهذا القانون.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مادة (36)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين عضو مجلس إدارة اتحاد الطلبة عند مخالفته لأحد المحظورات المنصوص عليها في المواد (6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 34) من هذا القانون .

مادة (37)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (38)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح

بقانون رقم ( ) لسنة 2017

في شأن تنظيم اتحادات الطلبة

مما لا شك فيه أن تطوير التعليم العالي يعد هدفاً وطنياً يحتاج إلى تضافر كافة الجهود، وتفعيل المشاركة المجتمعية كمحور هام في معايير الجودة.

ولا شك أيضا أن الجهود لا يكتمل تضافرها إلا بمشاركة الطلبة في دفع التعليم نحو التطور والتقدم مع القائمين على التعليم العالي لكون هذا التعليم يعنى بهم.

ونظراً لأن الديمقراطية تقوم على اختيار جماعة ما لممثلين عنهم يتصرفون لحسابهم، فإن إعمال مبادئ الديمقراطية في مجال المشاركة في تقدم التعليم يقتضي أن يكون للطلبة ممثل عنهم أمام الكيان التعليمي الملتحقين به.

ومن هنا تكمن أهمية الاتحادات الطلابية لأنها عنصر هام وفعال في العملية التعليمية ولأنها نتاج ممارسة ديمقراطية في حرم الكيان التعليمي عن طريق انتخاب هذا الاتحاد من الجموع الطلابية.

لذلك فإن أهمية اتحادات الطلبة تتمثل في أنها تقوم على بث روح الديمقراطية التعليمية والحوار البناء والمشاركة الفعالة في مجال التعليم ناهيك على تحقيق التكامل بين شخصية الطالب والديمقراطية الحرة في الدولة، فيكون هذا الطالب أكثر تقبلاً واحتراماً للعملية الديمقراطية وباعتبارها حكم الأغلبية.

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417

E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

فنظام الاتحادات الطلابية يدرب جيل الشباب على الحياة الديمقراطية سواء كان ذلك بتعبير الطلبة عن آرائهم في اختيار قيادات الاتحاد الذين يمثلونهم، أو كان ذلك بفرزهم لهذه القيادات من حيث الصلاحية والكفاءة أو بمشاركة الطالب لزملائه في صنع القرار الطلابي والتعليمي.

فالديمقراطية قبل أن تكون مبادئ قانونية، لا بد وأن تكون موروثاً تربوياً وأخلاقياً، بمعنى أنه لا يمكن أن تكون ديمقراطياً وأنت لا تسمح بمجرد إبداء الرأي الآخر، وألا يكون صنع القرار بالمشاركة الجماعية

لذلك فإن نظام الاتحادات الطلابية هو جزء من التربية الديمقراطية في الدولة لجيل الشباب في مجال حياتهم الدراسية وذلك في جو صحي وسليم يتفق مع النظام العام والآداب.

والديمقراطية المقصودة في مقترح القانون، والتي يتدرب عليها جيل الشباب، هي ديمقراطية تختص بالجانب التعليمي لهم في الكيانات التعليمية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا تمتد هذه الديمقراطية إلى الجانب السياسي، لكون مقترح القانون حظر على اتحاد الطلبة التدخل في السياسة، وهو أمر لا مندوحة منه، حتى لا يهمل شباب الغد تحصيلهم العلمي فتجرهم الأجواء السياسية إلى سلوك طريقٍ غير صائب وبعيداً عن الهدف الوحيد المبتغى من التحاقهم في ركب التعليم.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417

E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

وبما أن ضوابط نظام الاتحادات الطلابية هو النظام العام والآداب، فإن ذلك يقتضي تنفيذا لتلك الضوابط على أرض الواقع أن ينظم تأسيس الاتحادات الطلبة وعملها وإجراءاتها بموجب قانون حتى لا تكون هذه الاتحادات محلاً للفوضى والعبث والاستقطاب الطائفي أو القبلي أو العنصري أو الفئوي، وبحيث يوفر هذا القانون جواً سليماً وصحياً لتنفيذ أغراض تلك الاتحادات والأهداف من تأسيسها، تحقيقاً للتربية الديمقراطية التعليمية الصحيحة.

ومن أجل ما سبق فقد أعد مقترح القانون في شأن تنظيم اتحادات الطلبة، فنص في المادة (1) منه على عدة تعريفات هي:

الوزارة المختصة: وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

الوزير المختص: وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

الكيان التعليمي: كل جامعة تباشر أعمالها في الكويت ولو كانت خاصة، وكذلك الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المنشأة في الكويت.

اتحاد الطلبة: تنظيم طلابي يقود النشاط الطلابي في كيان تعليمي جامعي، ويتألف من أشخاص طبيعيين من طلبة هذا الكيان المؤسس به هذا الاتحاد، ينتخبون مجلس إدارة منهم لإدارة الاتحاد والقيام بأغراضه المبينة في هذا القانون، ويكون القناة الشرعية التي يمارس الطلاب من خلالها أنشطتهم

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية والأسر الطلابية والجوالة والخدمات العامة، والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المشروعة وفق أحكام هذا القانون.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد المنتخب من الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة، ويتكون من تسعة أعضاء من الطلبة المستمرين بالدراسة في الكيان التعليمي الجامعي المنشأ به اتحاد الطلبة.

الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة: كل طالب وطالبة ملتحقين بالدراسة في الكيان التعليمي الجامعي المنشأ به اتحاد الطلبة.

ترخيص اتحاد الطلبة: هو صدور قرار من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه.

إشهار اتحاد الطلبة: هو نشر القرار الصادر من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه في الجريدة الرسمية.

الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

ثم بينت المادة (2) من مقترح القانون بأن يكون للطلبة الملتحقين بالدراسة في كل جامعة عاملة في الكويت اتحاد طلبة خاص بهم. كما يسري هذا الحكم على الطلبة الملتحقين بالدراسة في الهيئة العامة

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

للتعليم التطبيقي والتدريب. وأنه يحظر أن يكون للاتحاد فروع له في خارج دولة الكويت، كما يحظر تأسيس وعمل الجمعيات الطلابية في الكليات.

وأنه مع ذلك يجوز لاتحاد الطلبة إنشاء فروع له في داخل الكويت تابعة له وتحت مسئوليته القانونية بعد أخذ موافقة الوزارة المختصة لكل فرع على حده ودون إجراء انتخابات بشأن الفرع المنشأ.

وأن تضع الوزارة المختصة القواعد الخاصة لإنشاء فروع الاتحاد في داخل الكويت.

ولا تقتصر كلمة (جامعة) المذكورة في المادة (2) من المقترح على جامعة الكويت ، بل يدخل في هذا المعنى الجامعات والكليات الخاصة المرخص لها في دولة الكويت.

أما عبارة: (ويحظر أن يكون للاتحاد فروع له في خارج دولة الكويت، كما يحظر تأسيس وعمل الجمعيات الطلابية في الكليات).

يقصد بها أن اتحاد الطلبة لا يمتد إلى فروع خارج الكويت، وأن الجمعيات الطلابية التي تنشأ في كليات أي جامعة أو هيئة تعليمية وتجرى انتخاباتها بصفة دورية تصبح لاغية لا أثر لها، في ظل وجود اتحاد طلبة واحد يمثل الطلبة بأكملهم ، وذلك من أجل تركيز الجهود في ممثل قانوني واحد بدلاً من تشعب هذه الجهود ، وما يحدث من خلافات بين اتحاد الطلبة والجمعيات الطلابية المنتشرة في الكليات ، إلا أنه مع حظر عدم إنشاء فروع لاتحاد الطلبة خارج الكويت ، فإن النص المقترح أجاز

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

للاتحاد إنشاء فروع له في داخل الكويت تكون تابعة له وتحت مسئوليته القانونية وذلك بشرط أخذ موافقة الوزارة المختصة لكل فرع على حده ، وبشرط عدم إجراء انتخابات بشأن الفرع المراد إنشاؤه ، لذلك فإن النص المقترح قضى بأن تضع الوزارة المختصة القواعد الخاصة لإنشاء فروع الاتحاد داخل الكويت .

ونصت المادة (3) من مقترح القانون بأن لا تخضع لأحكام هذا القانون الاتحادات الطلابية التي تؤسس في خارج الكويت ، وأن تخضع لقوانين بلد الدراسة في الخارج، ولا تكون الاتحادات الطلابية في داخل الكويت مسئولة عنها أو مرتبطة بها.

وبينت المادة (4) من مقترح القانون الأغراض التي يختص بها اتحاد الطلبة وهي:

أولاً: تمثيل الطلبة أمام الكيان التعليمي المؤسس فيه الاتحاد أمام جهات الدولة ووزاراتها ما عدا القضاء، ويقصد بهذا الاستثناء ان اتحاد الطلبة لا يحق له الترافع والدفاع عن أي طالب أمام القضاء لكون هذا الاختصاص معقوداً لغيرهم.

ثانيـــاً: الدفاع عن مصالح الطلبة وحقوقهم المشروعة.

ثالثـــاً: رعاية مصالح الطلبة التعليمية وما يلحق بها من خدمات خاصة بها.

رابعـــاً: تكريس روح التعاون بين الطلبة وضمان تحصيلهم للتعليم والتدريب.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

خامساً: السعي لمعالجة جميع المشكلات التي تواجه الطلبة في الكيان التعليمي محل الدراسة، وتقديم المقترحات والحلول لهذا الكيان.

سادساً: تنظيم الأنشطة التعليمية والتدريبية والاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية وغيرها من الأنشطة المشروعة وغير المحظورة في هذا القانون.

كما بينت المادة (5) من مقترح القانون سبل اتحاد الطلبة في تحقيق أغراضه، وهي مذكورة في هذا النص – على سبيل المثال لا الحصر - كالآتي:

1 - تشكيل لجان نوعية متخصصة من الطلبة لتحقيق أغراضه.

2 - إنشاء مراكز متخصصة لتحقيق أغراضه.

3 - عقد بروتوكولات التعاون في مجال أغراضه مع الجهات في داخل الكويت وخارجها بموافقة مجلس إدارة الاتحاد.

4 – الاستعانة في أداء أغراضه بالخبرات من داخل الكويت وخارجها.

5 - إصدار النشرات والدوريات والمطبوعات ومجلة الاتحاد العلمية في مجال أغراضه.

6 - عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية واللقاءات في مجال أغراضه.

7 - إنشاء مكتبة متطورة لخدمة أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وتحديثها سنويا.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

8 - استخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل النشر والمطبوعات لتحقيق أغراضه.

9 - كل ما يقرره مجلس إدارة الاتحاد لتحقيق أغراضه.

وقررت المادة (6) من مقترح القانون بأنه يحظر على اتحاد الطلبة ممارسة أغراضه ما لم يصدر بشأنه ترخيص من الوزارة وإشهار هذا الترخيص في الجريدة الرسمية.

ونصت المواد من (7) إلى (10) من مقترح القانون على عدة محظورات أخرى – هذا فضلا عن أن المادة (10) أجازت قبول الهبات والتبرعات بشرط موافقة الوزارة المسبقة على هذا التبرع ومصدره وأغراضه.

وبما أن اتحاد الطلبة يؤسس ويمارس أغراضه في الكيان التعليمي المؤسس به فقد قررت المادة (11) من مقترح القانون بأن كل اتحاد طلبة مستقل عن الآخر ولا يتبعه ، ويجوز التعاون ما بين الاتحادات الطلابية لتحقيق الأغراض الخاصة لكل منها، أي لا يمنع مظهر الاستقلال لكل اتحاد ان يتعاون مع غيره من الاتحادات في مجال أغراضهما.

وبينت المادة (12) من مقترح القانون الشروط المطلوبة للتقدم بطلب تأسيس اتحاد الطلبة وحصرتها في الشروط التالية:

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

1 - ألا يقل عدد المؤسسين عن 40 طالباً ملتحقين فعلياً بالدراسة في الكيان التعليمي المراد تأسيس الاتحاد به.

2 - ألا يقل سن كل مؤسس عن 18 عاماً.

3 - أن يصدر ترخيص من الوزارة بتأسيس الاتحاد ونشره في الجريدة الرسمية.

4 - ألا يكون المؤسس قد صدرت بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو أن يكون محبوساً على ذمة جريمة ما.

5 - ألا يكون المؤسس ممارساً للتجارة أو مكتسباً لصفة التاجر عند طلب التأسيس ما لم يثبت تركه للتجارة لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ طلب التأسيس.

6 - أن يرفق كل مؤسس ما يفيد تقديمه كشفاً بالذمة المالية الخاصة به إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

ثم بينت المادة (13) من مقترح القانون إجراءات تقديم طلب التأسيس لاتحاد الطلبة إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأن يقدم طلب تأسيس الاتحاد من المؤسسين إلى الوزارة المختصة التي عليها فحص الطلب والتحقق من شروطه، وأن تتخذ قراراً بقبول تأسيس الاتحاد أو رفض التأسيس خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

والعدد المطلوب للتأسيس مذكور في المادة (12) السابقة على هذه المادة.

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

ثم أكملت المادة (13) من مقترح القانون أنه في حالة قبول الطلب يصدر ترخيص للاتحاد ويتم إشهاره بنشر ذلك الترخيص في الجريدة الرسمية.

كما اشترط النص المقترح أن يرفق المؤسسون مع الطلب محضر اجتماع التأسيس وما تم في هذا الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده ، موقعاً منهم وبالمستندات الدالة على تحقق الشروط المطلوبة في التأسيس.

وأجازت المادة (14) من مقترح القانون الطعن في قرار رفض طلب تأسيس الاتحاد بالطرق المعتادة لرفع الدعوى أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية.

وحتى لا يثقل كاهل المحاكم بالطعون ضد قرار رفض طلب تأسيس الاتحاد واحتراما لمبدأ استقرار المراكز القانونية ومبدأ حجية الأحكام، فإنه لا يجوز رفع الدعوى إلا من أحد المؤسسين دون بقيتهم أي أنه يكتفي بأن تقام الدعوى من مؤسس واحد أو عدة مؤسسين ولكن في صحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن.

ونظراً لما قرره مقترح القانون في المادة (8) منه بأنه يحظر على اتحاد الطلبة التدخل في السياسية - عملاً وقولاً - فإن المادة (15) نصت على أنه عند الترخيص من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة يسمى هذا الاتحاد باسم (اتحاد طلبة) متبوعاً باسم الكيان التعليمي المؤسس به الاتحاد ، وأنه لا

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

يجوز إضافة ألقاب أو مسميات أخرى على اسم الاتحاد ، وأنه ينطبق هذا الحكم على الفروع الخاصة بالاتحاد .

ويقصد بهذا النص - على سبيل المثال - أنه عند الترخيص لتأسيس اتحاد طلبة لجامعة الكويت فإن مسمى هذا الاتحاد يكون – فقط – اتحاد طلبة جامعة الكويت. كما أن كل فرع لهذا الاتحاد يحمل ذات الاسم وهو (اتحاد طلبة جامعة الكويت فرع كلية الآداب- مثلا -)، وهكذا يسري هذا المثال على بقية اتحادات الطلبة، منعاً لأن تحمل مسميات اتحادات الطلبة مسميات سياسية أو طائفية أو فئوية مما يجرها إلى العمل السياسي المحظور عليها.

وبينت المادة (16) من مقترح القانون الإجراءات المتبعة بعد إشهار اتحاد الطلبة بأن يدعى المؤسسون خلال شهرين من الإشهار أعضاء الجمعية العمومية من الطلبة لانتخاب مجلس إدارة الاتحاد.

وبصدد الانتخابات فإن النص المقترح حظر الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو الدعوة للتصويت في الانتخابات على أساس طائفي أو قبلي أو فئوي أو عنصري، وذلك تحت طائلة الحرمان من الترشيح، ويجوز لكل من شهد شيئاً من ذلك أن يبلغ الوزارة المختصة.

والإبلاغ هنا يخضع للقواعد العامة للإثبات من القرائن القانونية والشواهد وشهادة الشهود وغيرها باستخدام الوسائل الالكترونية.

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

وحيث أن الجمعية العمومية هي المعنية بالانتخاب فقد بينت المادة (17) من مقترح القانون بأن الجمعية العمومية للاتحاد تتكون من كل طالب وطالبة ملتحقين فعليا بالدراسة في الكيان التعليمي المراد تأسيس الاتحاد به.

ولتحقيق التنظيم الفعال لعمل اتحاد الطلبة فقد نصت المادة (18) من مقترح القانون بأن يكون لكل اتحاد طلبة مجلس إدارة من تسعة أعضاء ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وأن تكون إدارة الاتحاد وتحقيق أغراضه لمجلس الإدارة المشار إليه.

كما بينت المادة (19) من مقترح القانون الشروط المطلوبة في أعضاء مجلس إدارة اتحاد الطلبة – ومن بينهم الرئيس أيضا باعتباره عضوا في هذا المجلس -، وهذه الشروط هي:

1 – ألا يقل سنه عن (18 عاما).

2 - أن يكون مستمراً بالدراسة في الكيان التعليمي المؤسس به الاتحاد.

3 - ألا يكون قد صدرت بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو أن يكون محبوساً على ذمة جريمة ما.

4 - ألا يمارس التجارة طوال مدة عضويته.

5 - أن يقدم قبل ترشحه ما يفيد تقديمه كشفاً بالذمة المالية الخاصة به إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

أما مدة مجلس الإدارة فقد بينته المادة (20) من مقترح القانون بأن مدة مجلس إدارة الاتحاد ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وأن الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم إذا ما توافرت بشأنهم شروط الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون.

كما أن أعمال أعضاء مجلس إدارة الاتحاد تطوعية بلا مقابل حتى لا تكون العضوية مغنماً ووسيلة للتكسب المالي والثراء.

ثم بينت المادة (21) من مقترح القانون كيفية الانتخاب وبطلانه والشروط التي يجب توافرها في الانتخاب والناخب، كما نصت المادة (21) على اعتبار أعضاء الجمعية العمومية ناخبين في حكم هذا القانون، ويكون لكل طالب ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد، وكما لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

ويكون الانتخاب بواسطة هوية طلابية سارية المفعول، أو بشهادة من الكيان التعليمي الملتحق به الناخب ثابت فيها أنه لا يزال في مقاعد الدراسة.

ويشترط في الناخب لأغراض تطبيق هذا القانون ما يلي:

1 - أن يكون طالب مقيد في الكيان التعليمي المراد إجراء الانتخابات فيه.

2 - ألا يكون قد صدر بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو أن يكون محبوسا على ذمة جريمة ما.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

وبينت المادة (22) من مقترح القانون بأن عضوية مجلس إدارة الاتحاد تنتهي عند تحقق إحدى الحالات التالية:

1 - الاستقالة.

2 - الوفاة.

3 – الفصل المؤقت أو النهائي من الكيان التعليمي المؤسس به الاتحاد.

4 - حصول العضو على شهادة التخرج من الكيان التعليمي المؤسس به الاتحاد.

5 - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

وأنه عند تحقق إحدى الحالات السابقة ينتخب عضوٌ آخر بدلا منه في ذات الإجراءات المقررة في هذا القانون أي لا يصار إلى نظام الاحتياط في العضوية.

وقضت المادة (23) من مقترح القانون بأن تتولى الوزارة المختصة التنظيم والإشراف على انتخاب أعضاء مجلس إدارة اتحاد الطلبة وإعلان النتائج، وإصدار كافة القرارات المتعلقة بالانتخاب والترشيح، واستقبال طلبات الترشيح وتقرير رفض الترشيح أو قبوله. وأن يحدد ميعاد انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد والانتخابات التكميلية بقرار من الوزارة المختصة، وتنشر تلك القرارات قبل فتح باب استقبال طلبات الترشيح بأسبوع على الأقل.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

وقضت المادة (24) من مقترح القانون بأن تقوم الوزارة المختصة على توفير دعم مالي سنوي مناسب لكل اتحاد طلبة مشهر وفق أحكام هذا القانون.

ونص المادة (24) من مقترح القانون يتفق مع توجه المشرع الدستوري الذي عبر عنه في المادة (41) من الدستور، بأن استخدم نص المادة (24) من مقترح القانون عبارة (تقوم الوزارة المختصة على توفير) بمثل ما استخدم المشرع الدستوري في نص المادة (41) من الدستور عبارة (وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين).

فيكون الدعم المالي السنوي المقدم لاتحاد الطلبة محدوداً بإمكانيات الوزارة فيجوز أن يقل مرة، ويجوز أن يرتفع مرة أخرى، لذلك فإن النص المقترح أورد كلمة (مناسب).

ومنعاً للتأثير على اتحاد الطلبة واستغلاله والتأثير على الطلبة لدفعهم نحو تأسيس اتحاد طلابي لهم والتأثير على أعضاء مجلس إدارة الاتحاد فقد قضت المادة (25) من مقترح القانون بأن يخضع – بقوة القانون - المؤسسون لاتحاد الطلبة وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد إلى أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

وأنه يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة اتحاد الطلبة تقديم كشف بالذمة المالية لهم وللاتحاد إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد كل ثلاثة أشهر.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

ونظمت المواد من (26) إلى (29) من مقترح القانون المسائل العامة الإدارية والمالية للاتحاد واجتماعاته العادية وغير العادية وتمثيل الاتحاد أمام القضاء والغير، والأحكام الخاصة بإصدار القرارات في الاتحاد وأنه عند التعارض بين قرارات الوزارة المختصة ومجلس إدارة الاتحاد، ينفذ رئيس الاتحاد قرارات الوزارة المختصة .

كما نظمت المادتان (30) و (31) الأحكام الخاصة بحل مجلس إدارة الاتحاد بقرار مسبب من الوزارة المختصة خلال شهرين وبسحب ترخيص الاتحاد وإجراءات الطعن بالقرارات الصادرة بالحل وسحب الترخيص أمام القضاء.

وتحقيقاً للاستقرار لاتحاد الطلبة فقد نصت المادة (32) من مقترح القانون أنه بعد إشهار اتحاد الطلبة يجب على كل كيان تعليمي إعداد مقر مناسب وملائم للاتحاد المؤسس به.

ونظراً لوجود اتحادات طلبة وجمعيات طلابية في داخل الكليات غير مرخصة وتعمل دون غطاء قانوني فقد عالجت المادة (33) تلك الأوضاع بأن قضت أن جميع اتحادات الطلبة والجمعيات الطلابية في الكليات التي تمارس أنشطتها قبل صدور هذا القانون تعطى مدة 6 أشهر لتعديل أوضاعها وترتيب أمورها الادارية، وانه حظر التعامل معها بعد انتهاء المهلة ما لم يصدر بشأنها ترخيص من الوزارة وإشهارها وفق احكام هذا القانون.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

ونصت المادة (34) يجب على الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه لدى مصرف أو أكثر من المصارف في الكويت ومسلك الدفاتر والحسابات، ويحظر على الاتحاد أن ينفق من أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها وفق أحكام هذا القانون، ويحظر عليه الدخول في مضاربات مالية أو ممارسة التجارة.

وتخضع أموال الاتحاد للرقابة عليها من قبل مدقق حسابات معتمد من الوزارة المختصة، وعلى الاتحاد أن يقدم في نهاية كل سنة مالية للوزارة المختصة تقريره المالي بشأن الميزانية والحساب الختامي لها.

ونصت المادتان (35) و (36) ومن القانون على عقوبات لبعض الأفعال المجرمة وهي القيام بتأسيس اتحاد طلبة مخالفة لأحكام هذا القانون أو دون اتباع الإجراءات المقررة به، والاستمرار بالقيام بأعمال اتحاد طلبة بعد العمل بهذا القانون قبل أن يصدر من الوزارة المختصة ترخيص بذلك الاتحاد وشهره في الجريدة الرسمية، والقيام بتأسيس جمعية طلابية في الكلية أو الاستمرار بالعمل بها بعد العمل بهذا القانون، والقيام بأحد المحظورات المنصوص عليها في المواد (6 و7 و8 و9 و10 و34) من القانون.

وأخيراً فقد نصت المادتان (37) و (38) من مقترح القانون بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

مرفق رقم (2)

نسخة من جدول توضيحي بأوجه الاختلاف بين الاقتراحين بقانونين

أبرز الأحكام والاختلافات

عـــــــن

1- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم اتحادات الطلبة ، المقدم من السيد العضو / أحمد نبيل الفضل .

2- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم وإشهار الاتحادات الطلابية ، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، عبدالوهاب محمد البابطين ، رياض أحمد العدساني .

	الاختلاف	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني
1	التبعية	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التعليم العالي
2	التنظيم	- تنظيم طلابي للطلبة الملتحقين بالدراسة في جامعات الكويت + التطبيقي . - (يحظر للاتحاد أن يكون له فروع في خارج الكويت + حظر تأسيس وعمل جمعيات طلابية في الكليات) . - وجود مجلس إدارة من (9) أعضاء .	- يضم الطلبة الكويتيين الخاضعين لإشراف وزارة التعليم العالي داخل وخارج الكويت . - وجود اتحاد عام يضم الاتحادات الطلابية داخل وخارج الكويت . - وجود مؤتمر + أمانة عامة + مجلس تنسيق طلابي .
3	شروط التأسيس	- (40 مؤسس) - لا يقل سن المؤسس عن 18 عام . - ترخيص من الوزارة بتأسيس الاتحاد ونشره في الجريدة الرسمية . - لا يكون المؤسس قد صدر بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يرد إليه اعتباره . - لا يكون ممارساً للتجارة أو مكتسب صفة تاجر . - تقديم كشف بالذمة المالية إلى هيئة مكافحة الفساد .	- (50 مؤسس) - طلب فيه بيانات كاملة بأسماء الطلبة مقدمي الطلب + مراحل دراستهم وعناوينهم وأسماء جامعاتهم وما يثبت استمراريته بالدراسة . - لجنة الاشهار تختص بنظر الطلب والبت فيه بالموافقة أو الرفض .
4	آلية الطعن	بالطرق المعتادة لرفع الدعوى أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية - ترفع الدعوى من المؤسسين .	الوزارة تعترض على إجراءات تكوين الاتحاد خلال (45) يوم . - الاتحاد يصحح الاجراء خلال (45 يوم) من الإبلاغ .

	الاختلاف	الاتجاه الأول	الاتجاه الثاني
5	الموارد المالية	- تقوم الوزارة بتوفير الدعم المالي السنوي وفق أحكام القانون. - قبول الهبات والتبرعات بشرط موافقة الوزارة المسبقة .	- ما تخصصه وزارة التعليم العالي أو جهة التعليم العالي المعنية كميزانية للاتحاد الطلابي . - الإعانات - والتبرعات التي تقدمها الدولة . - التبرعات والهبات غير المشروطة من داخل البلاد . - إيرادات الأنشطة المختلفة التي يقوم بها الاتحاد الطلابي . - ما تخصصه الوزارة كموازنة للاتحاد وبما لا يقل عن (15%) من إجمالي الموازنة المخصصة لجميع الاتحادات الطلابية المشهرة . - رسوم الانضمام واشتراكات الاتحادات الطلابية للأعضاء يحددها النظام الأساسي واللوائح الداخلية خلال المؤتمر التأسيسي للاتحاد .
6	إيداع الأموال	- إيداع أمواله باسمه لدى مصرف أو أكثر من المصارف في الكويت ومسك الدفاتر والحسابات . - يحظر الدخول في مضاربات مالية أو ممارسة التجارة . - تخضع الأموال للرقابة عليها من قبل مدقق حسابات معتمد من الوزارة . - يقدم الاتحاد في نهاية كل سنة مالية للوزارة تقرير مالي بشأن الميزانية والحساب الختامي .	- تودع الأموال في إحدى المصارف الكويتية . - أموال الاتحادات الطلابية خارج الكويت تودع في إحدى المصارف التي تتعامل معها البعثات الدبلوماسية الكويتية في دولة مقر الاتحاد ، على أن يكون مصرفاً ملتزماً بضوابط الشريعة الإسلامية إن أمكن .
7	الحل	- الوزارة تحل مجلس إدارة الاتحاد بقرار مسبب ، وتعيين بدلاً منه خلال شهرين . - يخضع قرار الحل للطعن به أمام القضاء بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية .	- الحل اختياري بقرار من الجمعية العمومية – اخطار الوزارة خلال أسبوعين من تاريخ الحل . - يحل الاتحاد الطلابي أو الهيئة الإدارية – عند وقوع مخالفة جسيمة – بقرار مسبب من الوزير – يجوز التظلم أمام لجنة خاصة يشكلها الوزير برئاسة مستشار من إدارة الفتوى والتشريع أو القضاء – يحق للاتحاد اللجوء إلى القضاء للطعن على القرار الصادر بالحل في حال رفض التظلم . - عدم الرد على التظلم خلال (60) يوم بمثابة رفض التظلم .

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (71)

التقرير (**الحادي والسبعون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن :

1- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم اتحادات الطلبة .

2- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم وإشهار الاتحادات الطلابية .

(المحال بصفة الاستعجال)

إعداد : أ. / سارة أحمد شميس

مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي